

رسالة في تفسير قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]

للإمام يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الغزّي

الحنفي الأزهري المتوفى سنة (١٢٩٠) هـ

دراسة وتحقيق

إعداد

د/السيد صابر أحمد ناصف

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

جامعة الأزهر

من ١٧٥ إلى ٢٥٠

**A Treatise On The Interpretation Of The Verse:
{They ask you,]O Muhammad], what is lawful for
them} [Surat al-Ma'idah: 4] by Imam Yusuf ibn
Muhammad ibn Yusuf ibn Khalil Kassab al-Ghazzi
.al-Hanafi al-Azhari, who died in the year (1290) AH
Study and Investigation**

Prepared by

Dr. Sayed Saber Ahmed Nasef

**Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences
at the Faculty of Fundamentals of Religion and
Da'wah, Menoufia University, Al-Azhar University**



رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤]
للإمام يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الغزي الحنفي الأزهري
المتوفى سنة (١٢٩٠) هـ دراسة وتحقيق.

السيد صابر أحمد ناصف

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة
الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: alsayednasef.adv@azhar.edu.eg

الملخص

تناول هذا البحث دراسة وتحقيق مخطوط: رسالة في تفسير قوله تعالى:
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] للإمام يوسف بن محمد بن يوسف بن
خليل كساب الغزي الحنفي الأزهري المتوفى سنة (١٢٩٠) هـ.

وقد تكوّن من قسمين: قسم الدراسة، وتضمّن التعريف بالمؤلف، والتعريف
بالرسالة المحققة. وأما القسم الثاني فقد اشتمل على تحقيق نص المؤلف.
وذيلت البحث بالخاتمة مصحوبة بأهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر
والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أهم نتائج البحث:

أن الإمام يوسف الغزي له شخصية علمية، فهو ليس مجرد ناقل، بل هو
محقق مدقق، أن العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة علاقة
وطيدة، أن الله - ﷻ - أباح للإنسان من الأطعمة والأشربة ما ينفعه، وحرّم
عليه ما يضره.

أهم التوصيات: أهمية العودة إلى تفسير السلف الصالح للقرآن
الكريم، والاهتمام بتحقيق تراث الإمام يوسف الغزي المخطوط؛ لما احتواه من
درر ثمينة، والاهتمام بتنزيل النصوص القرآنية على الواقع، بما يبرز صلاحية
القرآن لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: رسالة؛ الجوارح؛ مكلبين؛ الغزي؛ دراسة وتحقيق.

**A Treatise On The Interpretation Of The Verse: {They ask you, [O Muhammad], What Is lawful For Them} [Surat Al-Ma'idah: 4] By Imam Yusuf Ibn Muhammad Ibn Yusuf Ibn Khalil Kassab Al-Ghazzi Al-Hanafi Al-Azhari, Who Died In The year (1290) AH.
Study and Investigation.**

Saber Ahmad Nasef

**Department Of Interpretation And Qur'anic Sciences,
Faculty Of Fundamentals Of Religion And Da'wah In
Menoufia, Al-Azhar University, Egypt.**

Email: alsayednasef.adv@azhar.edu.eg

Abstract

This research examines and Investigates a manuscript: A Treatise on the Interpretation of the Verse: {They ask you, [O Muhammad], what is lawful for them} [Surat al-Ma'idah: 4] by Imam Yusuf ibn Muhammad ibn Yusuf ibn Khalil Kassab al-Ghazzi al-Hanafi al-Azhari, who died in the year (1290) AH.

It consisted of two parts: the study section, which included an introduction to the author and an introduction to the thesis. The second section included an investigation of the author's text. The research concluded with a conclusion, accompanied by the most important findings and recommendations, an index of sources and references, and an index of topics.

The most important findings of the research: Imam Yusuf al-Ghazi has a scholarly personality; he is not merely a transmitter, but rather a meticulous investigator. The relationship between the Holy Qur'an and the pure Prophetic Sunnah is a close one. God Almighty has permitted humans to eat and drink what benefits them and has forbidden those that harm them.

The most important recommendations: The importance of returning to the interpretation of the Holy Qur'an by the righteous predecessors. Emphasis should be placed on investigating Imam Yusuf al-Ghazi's manuscript heritage, which contains precious gems. Emphasis should be placed on applying Qur'anic texts to reality, highlighting the Qur'an's suitability for all times and places.

Keywords: Message; Prey; Dogs; Al-Ghazi; Study And Investigation.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فالقرآن الكريم كتاب هداية ونور وإعجاز، وهو شامل لجميع جوانب الحياة، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي؛ لذا انبرى علماء المسلمين من لدن السلف الصالح إلى يومنا هذا لخدمة هذا الكتاب العزيز، فقاموا بتفسيره وبيان معانيه، وغاصوا في أعماقه؛ لاستخراج أسرارهِ ومكنوناته، واستنباط أحكامه، وتوضيح حكمه ومقاصده، وإبراز هداياته، وإعجازه، إلى غير ذلك مما تركوه لنا من جهود كبيرة، وأعمال محمودة، فجزاهم الله عنا خيراً.

وعلى الرغم من أنه قد طبعت كثير من الكتب في مجال التفسير وعلوم القرآن وغير ذلك من العلوم الشرعية، إلا أن هناك مخطوطات كثيرة بحاجة إلى تسليط الضوء عليها، ودراستها وتحقيقها؛ لما احتوته من بحوث مهمة نافعة.

وقد وقفت على أحد هذه البحوث والرسائل المهمة المتعلقة بتفسير آية كريمة من آيات الأحكام، وهي قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١)، للإمام يوسف الغزي المتوفى (١٢٩٠) هـ، والذي يُعدُّ حلقة من حلقات السلسلة الذهبية للجهود التي بذلها -ولا يزال يبذلها- علماء الأمة الإسلامية في خدمة كتاب الله -ﷻ- منذ قرون عديدة إلى يومنا هذا، فعكفت على نسخها ودراستها وتحقيقها، وحاولت قدر المستطاع أن أخرج النص كما أراده مؤلفه.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن عدة أسئلة يكتسب من خلالها قيمته وأهميته، منها ما يأتي:

(١) [سورة المائدة: ٤].

مَنْ هو الإمام يوسف الغزي؟ وما هي القيمة العلمية لهذه الرسالة المحققة؟ وما مناسبة قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية [سورة المائدة: ٤] لما قبلها؟ وما سبب نزول الآية الكريمة؟ وما المراد بالطيبات؟ وما المراد بالجوارح؟ وهل الجوارح هنا خاصة بجوارح السباع أم تشمل جوارح الطير؟ وهل تشمل كل جارحة أم لا؟ وما معنى {مُكَلَّبِينَ}؟ وهل هو خاص بالكلاب المدربة على الصيد لأصحابها أم ماذا؟ وما هي شروط إباحة الأكل مما يصيد الجارح؟ وهل تناول دم الصيد كأكله؟ وهل (مَنْ) و(مَا) تفيدان العموم في كافة أحوالهما عند الأصوليين؟ وما معنى قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ}؟ وهل يشترط التسمية عند إرسال الجارح أم ماذا؟ وهل يجوز التخصيص بالعادة؟ وما الفرق بين التخصيص عند الحنفية وعند الجمهور؟ وما المراد بالتخصيص بالنسبة؟ وما المراد بالقياس والمطلق والعام؟ وما الفرق بين العام والمطلق؟ وهل هناك خلاف بين المذاهب الفقهية في الأحكام التي تضمنتها الآية أم ماذا؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يكتسب هذا البحث قيمته من خلالها.

أهمية الموضوع:

- (١) كونه يجيب عن الإشكاليات سائلة الذكر.
- (٢) أنه يظهر الدقة اللغوية والتشريعية في القرآن الكريم.
- (٣) تناوله لأحكام الصيد المتعلقة بالجوارح.
- (٤) كونه يوضح العلاقة الوطيدة بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- (٥) أنه يسهم في استخراج الكنوز العلمية المخزونة إلى حيِّز الوجود، ويُعرِّف بأحد العلماء الكبار، ويُبرز آراءه.

أسباب اختيار الموضوع:

- دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب، أوجز أهمها فيما يأتي:
- (١) خدمة كتاب الله - ﷻ -، فخدمته شرف عظيم لا يدانيها شرف.
 - (٢) الضرب بسهم في نشر العلوم النافعة، وإحياء التراث الإسلامي المخطوط، وخاصة في علم التفسير الذي هو مجال تخصصي.
 - (٣) إمطة اللثام عن أحد العلماء الأفذاذ، وهو الإمام يوسف الغزي، وإبراز جهوده في مجال التفسير.

- (٤) كون هذا المخطوط لم تتم دراسته سابقا.
- (٥) كونه يعالج قضية مهمة من قضايا الأحكام الشرعية المتعلقة بالأطعمة، وخاصة للمجتمعات التي تتخذ الصيد وسيلة للحصول على الطعام.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود اطلاعي وبحثي- على أي بحث تناول هذا المخطوط بالتحقيق أو الدراسة؛ لذا توجَّهت همتي إلى دراسته وتحقيقه.

منهج البحث:

يرتكز هذا البحث على عدة مناهج، وهي: المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، والمنهج النقدي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي.

وقد تمثَّل ذلك في الخطوات الآتية:

- (١) عرَّفت بصاحب المخطوط، بذكر ووصف جوانب حياته الذاتية والعلمية.
- (٢) عرَّفت بالمخطوط ووصفته وصفا دقيقا.
- (٣) قمت بمقابلة النسخ الخطية وإثبات الفروق بينها.
- (٤) اعتمدت نسخة الأصل في ترقيم صفحات التحقيق.
- (٥) عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم السورة، وذلك في الهامش.
- (٦) خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
- (٧) وثَّقت الأقوال والنقول من المصادر الأصيلية قدر المستطاع.
- (٨) شرحت المفردات الغريبة الواردة في النص.
- (٩) راعيت القواعد الإملائية الحديثة، ووضعت علامات الترقيم المناسبة.
- (١٠) بيَّنت المسائل التفسيرية والأحكام الفقهية والقواعد الأصولية أو النحوية التي تحتاج إلى شرح وبيان وتحليل، وذكرت أقوال العلماء فيها، وإن كان ثمة اختلاف وضَّحته.
- (١١) علَّقت على بعض العبارات التي تحتاج إلى حل غوامضها أو إزالة إشكالاتها.

- (١٢) ترجمت للأعلام غير المشهورين.
- (١٣) أثبت المصادر والمراجع في الهامش بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة مع بيان التصرف من عدمه، وذكرت باقي البيانات في

فهرس المصادر والمراجع اختصاراً.

(١٤) أعددت فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات. وقد راعيت قدر المستطاع غاية التحقيق المستهدفة، ألا وهي: إخراج النص كما أراده مؤلفه صحيحاً سليماً من الخطأ.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكوّن من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهرسين. أما المقدمة فقد اشتملت على إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

وأما القسم الأول فهو قسم الدراسة، وقد جاء في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.

أما القسم الثاني فهو قسم التحقيق.

وأما الفهرسان فهما: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وقد بذلت جهدي ووسعي، ولا أدعي مقارنة الكمال فضلاً عن الوصول إليه، فما كان من توفيق فمن الله -ﷻ- وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، والله هو المؤمل والمسؤول أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والقبول؛ إن ربي لسميع الدعاء.

القسم الأول: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

أولاً: اسمه ونسبه:

يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الغزي المدني الحنفي الأزهرى، الإمام العالم العلامة، والحبر البحر الفهامة، أستاذ الأفاضل من الأكابر، كفيف البصر، نير البصيرة^(١).

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلد بغزة في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، ثم حفظ القرآن الكريم، وطلب العلم بغزة، ورحل إلى الجامع الأزهر في حدود سنة (١٢٣٠) هـ، ولازم العلماء المحققين، والفضلاء المدققين، وتضلّع من أنواع العلوم، ومكث فيه ثلاثاً وعشرين سنة على تمام الجد والاجتهاد، حتى أدرك الغاية القصوى، ووصل النهاية العليا، وشهد له العلماء بالعلم الغزير والفضل الأتم، ثم حضر لغزة في بضع وخمسين ومائتين وألف، وأخذ في التدريس العام بالجامع الكبير العمري، ولازمه أحد الطلاب، وانتفع به، وكان هو المقرئ له، وشهد له العلماء بطول الباع، وسعة الاطلاع، وشدة الذكاء والاستحضار، وقوة الحافظة والاستبصار، ثم رحل إلى القدس، وأقام بها مدة يسيرة، ثم عزم على العودة إلى غزة، ومنها إلى مصر، وأقام بالأزهر، واشتغل بالإفادة والاستفادة، وتصدّر فيه للتدريس مدة، ثم ذهب إلى أداء فريضة الحج، وبعد وصوله إلى المدينة المنورة توفي مفتيها الشيخ/ عمر بالي، وقد ترك ولداً قاصراً عن وظيفة والده، فعُيّن الشيخ/يوسف الغزي وكيلاً للمفتي في المدينة، ومدرساً فيها، وذلك في حدود

(١) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، المؤلف: أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ص: ١٩٧٨)، (بتصرف).

سنة (١٢٦٠) هـ، واستمر في قراءة الحديث والتدريس حتى ذاع صيته، وانتشر ذكره حتى في بلاد اليمن والهند، وما زال الشيخ/ يوسف، ينشر العلم، ويعمل في التأليف حتى صار في أواخر حياته شيخ علماء المدينة المنورة^(١).
ثالثاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام يوسف الغزي على يد ثلة من العلماء البارزين في عصره، ونهل من معين علمهم، ومن أبرزهم:

(١) الشيخ/ حسن بن محمد بن العطار، المغربي الأصل، ولي مشيخة الأزهر، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات عديدة، منها: حاشيته على شرح العصام على الرسالة العضدية، وحاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، وله غير ذلك، توفي (١٢٥٠) هـ^(٢).

(٢) الشيخ/ حسن بن درويش بن عبد الله بن مطاوع القويسني، برهان الدين، نسبته إلى قويسنا بمحافظة المنوفية، ولي مشيخة الأزهر. له رسالة في (المواريث)، و(شرح متن السلم) في المنطق سماه: (إيضاح المبهمة من معاني السلم)، توفي سنة (١٢٥٤) هـ^(٣).

(٣) الشيخ/ محمد بن محمد أمين بن محمد المهدي العباسي: مفتي الديار المصرية، وأول من تولى مشيخة الأزهر، من فقهاء الحنفية. له: (الفتاوى المهدية، في الوقائع المصرية)، وله رسالة في تحقيق في

(١) ينظر: إتحاف الأعيان في تاريخ غزة، المؤلف/ عثمان مصطفى الطباع، (٢٢٨/٤-٢٢٩)، (بتصرف). وينظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (١٨٠٠-١٩١٨)، المؤلف: عادل مناع، (ص: ٣٣٣)، (بتصرف). وينظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (٢٤٤/٨)، (بتصرف).

(٢) ينظر: الأعلام (٢٢٠/٢)، (بتصرف)، وينظر: شيوخ الأزهر، المؤلف/ أشرف فوزي صالح، (٤٠-٣٥/٢)، (بتصرف).

(٣) ينظر: الأعلام (١٩٠/٢)، (بتصرف).

مسألة الحرام على المذهب الحنفي، وله غير ذلك، توفي
(١٣١٥هـ)^(١).

رابعاً: تلاميذه:

كان من محصلة الثقافة الواسعة التي اشتهر بها الشيخ يوسف الغزي أن التف حوله جموع الطلاب، يأخذون منه، ويستفيدون من علمه، وكان من أشهرهم:

(١) محمد علي بن ظاهر الوتري الحسني النجفي المدني، نور الدين أبو الحسن، له مؤلفات منها: التحفة المدنية في المسلسلات الوترية، وله رسالة: الأوائل، جمع فيها أوائل أربعين كتاباً من كتب الحديث، وله غير ذلك، توفي (١٣٢٢هـ)^(٢).

(٢) عبد الملك بن عبد الوهاب الفتّي -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ بِلُذَّةِ بِالْهَنْدِ- أصلاً، والمكي مولداً والمدني منشأً، من مؤلفاته: مُخْتَصَرُ شَعْبِ الْإِيمَانِ، ونظم السَّرَاجِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ، وله غير ذلك، توفي (١٣٢٧هـ)^(٣).

(٣) أحمد بن أحمد بن سالم بن سالم بسيسو الحنفي، له عدة مصنفات منها: شرح قطر الندى لابن هشام، وشرح العقيدة الإسلامية، ومنهاج الحق فيما يتعلق بمولد وآباء سيد الخلق -ﷺ-، وله غير ذلك، توفي (١٣٢٩هـ)^(٤).

(١) ينظر: المرجع السابق (٧/٧٥-٧٦)، (بتصرف)، وينظر: شيوخ الأزهر (٢/٦٠-٦٣)، (بتصرف).

(٢) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (١/١٠٦-١١٠)، (بتصرف). وينظر: الأعلام (٦/٣٠١)، (بتصرف)، وينظر: معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، (١١/٢٠)، (بتصرف).

(٣) ينظر: الأعلام (٤/١٦١)، وينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (١/٦٢٩)، (بتصرف).

(٤) ينظر: إتحاف الأعزة (٤/٢٩٦-٣٠٩)، (بتصرف).

وغيرهم ممن أخذوا عنه، فاستفادوا وأفادوا غيرهم، رحمهم الله جميعا.

خامسا: مؤلفاته:

له كتب جليلة، ومصنفات جميلة، تدل على تمام فضله، ومزيد اطلاعه، منها:

- (١) جامع كتب الصحاح الست مع شرحه.
- (٢) الفتاوى الأسعدية.
- (٣) منظومة الدرة الفريدة في علم الفرائض.
- (٤) نظم نخبة الفكر للحافظ ابن حجر.
- (٥) حاشية على نظم نخبة الفكر.
- (٦) الجامع المشيد والعقد المنضد في علم البيان.
- (٧) تنبيه الأنام عن كيفية إسقاط الصلاة والصيام^(١).
- (٨) حاشية معراج الأفهام إلى علم الحكمة والكلام على شرحه لمنظومة أساس المرام.
- (٩) رسالة مشتملة على مخدرات لطيفة ودقائق شريفة، متعلقة بالصفات العلية والذات القدسية.
- (١٠) رسالة على سؤال، وهو: ما وجه اتفاق الأئمة على أن الواو لمطلق الجمع، ثم اختلافهم في قول الزوج لزوجته الغير مدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق، وما الفرق بين المدخول بها وغيرها، وهل ثم فرق بين تقديم الشرط وتأخيرها.
- (١١) مختصر جامع الأصول لابن الأثير في الحديث^(٢).
- (١٢) رسالة في صفة التكوين^(١).

(١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إلبان بن موسى سركيس، (١٤١٧/٢).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٨/٢٤٤).

(١٣) رسالة في جواب سؤال عن الحديث الوارد فيمن يصلي أربعين صلاة في المسجد النبوي.

(١٤) رسالة في حكم المائعات وكيفية تطهيرها إذا تنجّست.

(١٥) رسالة في بيان الوصية والحض عليها.

(١٦) رسالة في علم الكلام.

(١٧) رسالة في تفسير قوله تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ} (٢) الآية.

(١٨) رسالة في تفسير قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ} (٣) الآية، وهذه الرسالة هي محل التحقيق.

(١٩) رسالة في فضل العلماء وحقوق الملوك والأمراء. إلى غير ذلك.

وبالجملة فقد أحاط الشيخ يوسف بالمعقول والمنقول، وتفرد في الفروع والأصول^(٤)، وترك مؤلفات نافعة، وكنوزا جسيمة، تنم عن عقلية فذة، وجهد كبير، بارك الله سعيه، وجعله في ميزان حسناته.

سادسا: وفاته:

توفي سنة (١٢٩٠) هـ^(٥)، وقيل: (١٢٩١) هـ^(٦)، والراجح الأول^(٧). ودُفن بالبقيع، رحمه الله رحمة واسعة، ونفعنا بعلومه في الدارين، آمين.

(١) هذه الرسالة وما يأتي بعدها من الرسائل ضمن مجموع يتضمنها، وقد عثرت -بفضل الله- على هذا المجموع مخطوطا كاملا في نسختين.

(٢) [سورة الأنفال: ٢٣].

(٣) [سورة المائدة: ٤].

(٤) ينظر: إتحاف الأعزة (٢٣٠/٤-٢٣١)، (بتصرف).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (٢٤٤/٨).

(٦) ينظر: إتحاف الأعزة (٢٣١/٤)، وينظر: فيض الملك الوهاب (ص: ١٩٧٩)، وينظر: أعلام فلسطين (ص: ٣٣٤).

(٧) وذلك لأن تلميذه محمد بن علي بن ظاهر الوتري ذكر في إجازته للأديب الفاطمي الصقلي في ترجمة الشيخ يوسف الغزي أن وفاته سنة (١٢٩٠) هـ، وهو أعلم من غيره بوفاته شيخه. والله أعلم. ينظر: إجازة الوتري، وهو مخطوط للأديب الصقلي (ق ٢/ب)، نقلا عن حاشية جامعة على

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

أولاً: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إلى المؤلف
قد شهدت شواهد عدة على نسبة هذه الرسالة وعنوانها إلى الإمام يوسف الغزي، منها:

(١) أن صاحب كتاب إتحاف الأعزة ذكر اسم هذه الرسالة ضمن مؤلفات الإمام يوسف الغزي، فقال: "وظهر له مؤلفات جليلة، ومصنفات جميلة تدل على تمام فضله ومزيد اطلاعه، منها: جامع كتاب الصحاح مع شرحه ... إلى آخر ما ذكره، ثم قال: ومجموع مشتمل على عدة رسائل له منها: رسالة في صفة التكوين... ثم قال: ورسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ (١) الآية... (٢)".

(٢) أن اسم الرسالة ذكر على غلاف مجموع يحتوي على عدة رسائل للإمام يوسف الغزي، ولكن بعنوان: "الرسالة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، وقد اتفق المذكور على الغلاف مع ما ذكره صاحب إتحاف الأعزة في نسبة هذه الرسالة إلى الإمام يوسف الغزي، ولكن حصل التعارض في عنوان هذه الرسالة -مع الاتفاق على أنه تفسير للآية الرابعة من سورة المائدة-، وفي هذه الحالة يترجح ما ذهب إليه صاحب إتحاف الأعزة؛ لأنه قريب من عصر المؤلف، ويظهر مما كتب على الغلاف أنه في عصر متأخر، كما أن أغلفة المخطوطات كثيرا ما يكتبها النساخ أو المالكون لها

الفريدة بعلم المصطلح للشيخ يوسف الغزي، بتحقيق ودراسة/ فهد بن عامر بن عازب العجمي (ص: ٨٢)، (بتصرف). الناشر/ مكتبة الرشد، الكويت، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
(١) [سورة المائدة: ٤].

(٢) ينظر: إتحاف الأعزة (٤/ ٢٣٠-٢٣١).

لاحقا، أو يكتبها المفهرسون، وقد تحمل هذه الأسماء التي يسمون بها ما وقع تحت أيديهم أسماء مختلفة؛ بناء على اجتهادهم، أو بناء على فهم لما احتواه المخطوط.

(٣) كما أن الإمام يوسف الغزي بدأ في هذه الرسالة، فقال: فيقول يوسف الغزّي ... قال الله -تعالى وهو أصدق القائلين-: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١)، "فدلّ على أن هذه الرسالة في تفسير الآية الكريمة المذكورة، وإن لم يذكر عنوانها لها. لذا ثبت -بما لا يدع مجالا للشك- نسبة الرسالة وعنوانها إلى الإمام يوسف الغزي، كما ذكرها صاحب إتحاف الأعزة.

ثانيا: موضوع الرسالة وسبب تأليفها

موضوع هذه الرسالة هو تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية. وكان السبب الرئيسي الذي دعا الإمام يوسف الغزي لتأليف هذه الرسالة هو: تفنيد أقوال بعض العلماء الذين تناولوا تفسير الآية الكريمة، والرد عليهم وبيان ما في كلامهم من مخالفات، وتحرير القول في تفسير الآية الكريمة.

ثالثا: قيمة الرسالة

تتجلى قيمة هذه الرسالة في عدة أمور:

(١) أنها لعالم جليل من علماء المسلمين الذين أفنوا أعمارهم في التأليف والإفتاء والتدريس ونفع المسلمين، ولا سيما في علوم القرآن الكريم والشريعة.

(١) [سورة المائدة: ٤].

(٢) كونها متعلقة بتفسير آية كريمة من آيات الأحكام المتعلقة بالأطعمة، والتي ينبغي أن يعلمها المسلمون، خاصة من يتخذ الصيد وسيلة للحصول على الطعام.

(٣) أن الإمام يوسف الغزي لم يكتف بنقل الأقوال الواردة في تفسير الآية الكريمة، بل حرّر المسائل ورجّح بين الأقوال، وأورد اعتراضات وإشكالات وأسئلة وأجاب عنها، وردّ على المخالفين، مما يعكس مدى دقته ونظره العميق، ورسوخه في العلم.

(٤) أنها تُبين حاجة علم التفسير إلى علم أصول الفقه والفقه والنحو وغير ذلك من العلوم والوسائل التي تعين المفسر على تفسير كتاب الله - ﷻ - تفسيراً صحيحاً.

رابعاً: مصادر المؤلف ومراجعته

اعتمد الإمام يوسف الغزي في هذه الرسالة على عدة مصادر ومراجع، منها:

(١) شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني.
(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للقاضي أبي السعود العمادي.

(٣) مُسند عبد بن حميد.

(٤) التَّوْضِيحُ فِي حُلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ لَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْحَفِيدِ. إلى غير ذلك من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الإمام يوسف الغزي ولم ينص عليها صراحة.

خامسا: نُسخ الرسالة

وجدت لهذه الرسالة نسختين فقط، فجعلت إحداهما أصلا، ورمزت للأخرى برمز (ب)، ووصفهما على النحو الآتي:

النسخة الأولى

وهي من المخطوطات المحفوظة بالمكتبة الأزهرية ، ضمن مجموع يشتمل على عدة رسائل، تحت رقم عام : (٩٢٥٢٤) الشوام، وتحت رقم خاص: (١٨٤٤) مجاميع. كُتبت هذه النسخة بخط معتاد. وبها تعقيبية. وهي رسالة كاملة، وتقع في حوالي ثلاث لوحات. وعدد الأسطر: (٢٣). والقياس: (٢٣.٧ × ١٦.٧). وهي بدون بيانات عن اسم الناسخ، أو تاريخ النسخ. أما عن الأوقاف: فقد أوقفت على رواق الشوام بالجامع الأزهر، بدون تاريخ للوقف. وبدون تملكات. وهي الرسالة العاشرة ضمن هذا المجموع. وقد قَدِّمت هذه النسخة على النسخة الثانية تقديمًا صوريا، واعتمدتها، ورمزت إليها برمز (أ)؛ نظرا لأنني لم أجد مزية لإحدى النسختين على الأخرى.

النسخة الثانية

وهي من المخطوطات المحفوظة في المكتبة الأزهرية أيضا، ضمن مجموع يحتوي عدة رسائل، تحت رقم عام: (٩٧٦٠٨) المغاربة، وتحت رقم خاص: (٢٠٦٢) مجاميع. كُتبت هذه النسخة بخط نسخ. وبها تعقيبية. وهي رسالة كاملة، وتقع في ثلاث لوحات. وعدد الأسطر: (٢٣). والقياس: (٢٤ × ١٧). وهي بدون بيانات عن اسم الناسخ، أو تاريخ النسخ. وبدون أوقاف أو تاريخ للوقف. وبدون تملكات. وهي الرسالة التاسعة في هذا المجموع. ورمزت إلي هذه النسخة برمز (ب).

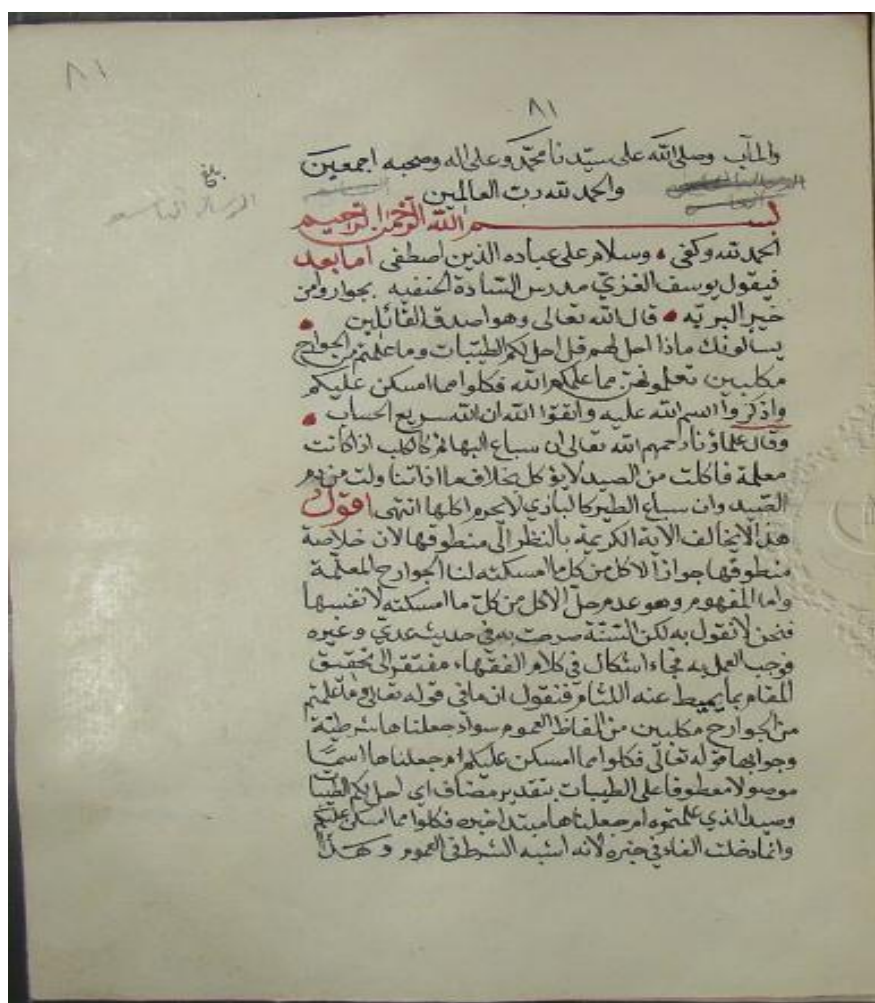
نماذج من النسختين الخطيتين

شأ وعلّة الحكم في الأصل شيئاً آخر يكون الدم خديماً بالعقل ذلك
 كما لا يخفى على الامام الذي تفصل عن كلام الافاضل • وكان التحقيق
 ذاتياً له فلم يدع قول القائل • وهذا يضمن بالنكبة كلام الشيد
 حسين السبكي • وكلامه في بغداد سابقاً من لا احمد فدي •
 فان سنبها في هذا المقام من الفعل الذي كما قيل لا يعيد ولا يبدى
 • وما ينبغي من النصدي لبيان ما تضمنناه من الخلل نقض عندي
 • بل خشيته ان يكون التعرض له على كثرة وضوحه لدى الحسنيين
 لا يجدي • غير ان الرجل ليس الذي لا احد يخطيه • وانما الرجل
 عند العقلاء من قدمه مساويه • وبالله تعالى التوفيق • والعلة
 الى قول طريق • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن نفذ بالبقاء • وصلاة وسلاماً على خير خلقه المنتقى
 • سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واهله • المتسكين بملته
 السخية الاخذين بالوضع من سنته **اما بعد** فقول
 يا اي لطف ربه انني • يوسف الغنوي الحنفي • ان اول ما ابدى
 انما خرج السبكيان وعبد بن حميد عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حق
 امر مسلم من عليه ثلاث ليل الا وصيته عنده **قال** ابن عمر
 فمارت علي ثلاث قط الاوصي عندي ثم **اقول** بيان الاسماء
 والكفارة والفدية وكونه بوصية من النصص اولى من ان يفعله
 غيره عنه تبرعاً وهو يجري في الفدية والواجب فيها ان يعطى المفتين
 عن كل مرض نصف ساع من تراود ففته الى غيره ذلك مما يذكر في باب
 الفطرة واعتبار البتر هو لاصل ورفع القيمة افضل لانها انفع للفقير

والله اعلم



الصفحة الأولى من النسخة رقم (ب)

الفتح في السؤال وابن العام الذي ذكر في الجواب انه خص
 مرتين والتخصيص الثاني بالقياس على التخصيص الاول قلت
 توحيه ان يقال اراد بالمطلق الفعل فانه صرح في التوضيح
 وغيره بان من قبيل المطلق اراد بالعام المصدر المنفي ببناء
 على ان معنى قوله تعالى امسكن لكم لم يتحقق منهن اكل لشيء من
 اجزائه فالعام هو منهن اكل المنفي بلم وهو وان لم يكن مذكورا
 لكنه مراد على ما ادعاه هو فخص كلهن الدم ولا واضح من
 اكلهن لشيء من اجزائه لم يخص منه واذن اكل البازي ونحوه
 قياسا على التخصيص والتحقيق الاول والجامع بينهما انه كما لا يخفى
 ان يعلم الكلب ونحوه عدم تناول دم الصيد كذلك لا يمكن ان
 يعلم البازي ونحوه عدم الاكل منه لكن حيث نوجب ان يكون
 هذا الجامع علة الحكم في المقيس عليه ولا يجوز ان يكون الجامع
 سببا وعلة الحكم في الاصل شيئا اخر ككون الدم خبيثا بالفعل
 والشرع كالإختصاص على العلم الذي يتصلع من كلام الافاضل • وكان
 التحقيق ذاتيا له فلم ينع فولا القائل • وهذا يفتصل بالكمية
 كلام الشهيد حسين الحسيني وكلام مفتي بغداد سابقا مثلا
 احمد افندي • فان صنيعهما في هذا المقام من الفعل
 الذي كما قيل لا يعيد ولا يبدى • وما معنى من التسيدي لينا
 ما تضمناه من الخلل بعينه عندي • بل حسنة ان يكون التعر
 له على كثرته ووضوحه لدى المختصين لإيجدي • غير ان
 الرجل ليس الذي لا احد يخطيه • وانما الرجل عند العقلاء
 من بعد مساويه • وبالله تعالى التوفيق • والهدى إلى القوم
 طريق • وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى اله وصحبه أجمعين

بسم

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد؛

فيقول يوسف الغزّي، مدرّس السادة الحنفية، بجوار وأمن خير البرية^(١)، قال الله -تعالى- وهو أصدق القائلين -: ﴿يَسْأَلُونَكَ^(٢) مَاذَا [٧٨/أ] أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوحُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ^(٤) وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ^(١)

(١) يقصد: أنه سكن المدينة المنورة بجوار صاحبها عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وبأمنه - ﷺ - أيضا؛ فقد حلّ في المدينة الأمن والأمان والبركة والخير بدعاء رسول الله - ﷺ - وحلوله فيها. (٢) أي: الصحابة - ﷺ -، كما سيأتي بيانه عند ذكر سبب نزول الآية الكريمة، كانوا يسألون رسول الله - ﷺ - عما يحتاجونه من أمور دينهم، وقد وردت هذه المفردة - أعني: يسألونك - في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُوحِ مَوَاقِفِ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلُوحِ مَا أَفْقَمْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَفْئَالِ قُلُوحِ الْأَفْئَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١]، إلى غير ذلك، مما يدل على شدة حرص الصحابة - ﷺ - على السؤال والتعلم والتفقه في الدين.

(٢) السؤال هنا فيه معنى القول؛ فلذا وقع بعده: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾، كأنه قيل: يقولون لك: ماذا أحل لهم. وإنما لم يقل ماذا أحل لنا؛ حكاية لما قالوا؛ لأن ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ بلفظ الغيبة، وكلا الوجهين سائغ في أمثال، فلو قيل أحل لنا لكان صوابا. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، (١١٥/٢)، (بتصرف). وينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (٤٢٧/١)، (بتصرف).

(٤) تطلق الطيبات في اللغة على المستلذات المستحسنات، فيقال: الطيبات من الكلام: أفضلته وأحسنه، وتطلق أيضا على الحلال المأذون فيه، فتسمى أيضا طيبات؛ تشبيها بما هو مستلذ؛ لأنهما اجتماعا في انتفاء المضرة، فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هاهنا المحللات، وإلا لصار تقدير الآية: قل أحل لكم المحللات، ومعلوم أن هذا ركيك، فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتبه، فصار التقدير: أحل لكم كل ما يستلذ ويشتهى. والعبارة في الاستلذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة. وقال الإمام الماتريدي: " قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾: هن المحللات، لكنه

بعيد؛ لأنه كأنه قال: " أحل لكم المحلات "؛ على هذا التأويل. لكنه يحتمل وجهين غير هذا: أحدهما: أن أحل لكم بأسباب تطيب بها أنفسكم من نحو: الذبح، والطبخ، والخبز، وغيره. لم يحل لكم ما يكره به أنفسكم تناول منه غير مطبوخ، ولا مذبوح، ولا مشوي، ولكن أحل لكم بأسباب طابت بها أنفسكم تناول منه، والله أعلم. ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن أحل لكم ما يستطيع به طباعكم لا ما تنكره طباعكم وتتفر عنه، والله أعلم. وقد استظهر ابن عاشور أن يكون ذلك منظوراً فيه إلى ذات الطعام، ولنفاضة ما قال في هذا الشأن أنقله مع طوله؛ لعظيم فائدته، حيث قال: " والذي يظهر لي: أن الله قد ناط بإباحة الأطعمة بوصف الطيب، فلا جرم أن يكون ذلك منظوراً فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمانة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه الدين، وأن يكون مقبولاً عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاماً غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات، ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض. فمن العرب من يأكل الضب واليربوع والقناذ، ومنهم من لا يأكلها. ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف ومنهم من يتقذر ذلك. وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز، وأهل جزيرة شريك يستجدون لحم المعز، وفي أهل الصحاري تستجد لحوم الإبل وألبانها، وفي أهل الحضر من يكره ذلك، وكذلك دواب البحر وسلاحفه وحياته. والشريعة من ذلك كله، فلا يقضي فيها طبع فريق على فريق. والمحرمات فيها من الطعوم ما يضر تناوله بالبدن أو العقل كالسوموم والخمور والمخدرات كالأفيون والحشيشة المخدرة، وما هو نجس الذات بحكم الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة وذرق الطيوب وأرواث النعام، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطاً للتحريم إلا المحرمات بأعيانها، وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله. والقول بأن بعضها حلال دون بعض بدون نص ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوغ الظبي وحرّم الأرنب، وما الذي سوغ السمكة وحرّم حية البحر، وما الذي أحل الجراد وحرّم الحلزون، إلا أن يكون له نص صحيح، أو نظر رجيح، وما سوى ذلك فهو ريح. وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعتري التردد لأهل النظر في إناطة حظر أو إباحة بما لا نص فيه أو في مواقع المتشابهات. " ينظر: العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (٤٦١/٧)، حرف (الطاء)، باب (الطاء والباء و (واي) معهما وط ب، وب ط، ط ب ي، ط ي ب، ب ط، ع ب ط، ب وط مستعملات)، (بتصرف). وينظر: تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (٤٥٦/٣-٤٥٧). وينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (٢٩٠/١١)، (بتصرف). وينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (١١٢-١١٣)، (بتصرف).

(١) المراد بالجوارح: الكؤاسب الصوائد من سباع البهائم والطيور، ويقال: فلان جارحة أهله، أي: كاسبهم، ويقال: امرأة أرملة لا جراح لها، أي: لا كاسب لها، وورد ذلك في قوله تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [سورة الجاثية: ٢١] أي: كسبوا، وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم

مُكَلِّينَ^(١) تَعْلَمُونَهُنَّ^(٢) مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ^(٤) وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣)

بِالنَّهَارِ { [سورة الأنعام: ٦٠] أي: ما كسبتم، وقد تسمى بالجوارح؛ لأنها تجرح ما تصيد غالباً. ينظر: مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، (١٥٤/١)، (بتصرف). وينظر: أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (٨٢/٢)، (بتصرف). وينظر: البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (١٧٧/٤)، (بتصرف).

(١) يقال: هذا رجل مُكَلَّب، أي: مُضَرَّ للكلاب على الصَّيْد، مُعَلَّم لها. ويقال أيضاً: رجل كَلَّاب، أي: صاحب صيد بالكلاب، وقد يكون التكلب واقعا على الفهد وسباع الطير، كما في هذه الآية الكريمة، فقد دخل فيها هذا الفهد والبازي والصقر والشاهين وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ. واشتقاقه من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتقَّ من لفظه؛ لكثرة من جنسه، أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة. يقال: هو كَلِب بكذا، إذا كان ضارياً به. أو لأن السبع يسمى كلباً، ومنه ما روي عن أبي نُؤَيْلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لَهَبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ» فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ يُرِيدُ الشَّامَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - قَالُوا لَهُ: كَلَا، فَحَطُّوا مَتَاعَهُمْ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَخْرُسُونَهُ فَجَاءَ الْأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ فَذَهَبَ بِهِ». أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب (التفسير)، (تفسير سورة أبي لهب)، (٥٨٨/٢)، ح (٣٩٨٤). وقال الحاكم: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي. ينظر: معاني القرآن وإعراجه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، (١٤٩/٢)، (بتصرف). وينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (٤١/٧)، (حرف الكاف واللام والياء)، (بتصرف). وينظر: الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٦٠٦/١)، (بتصرف).

(٢) ﴿مُكَلِّينَ﴾ نصب على الحال من الضمير في {عَلَّمْتُمْ}. ينظر: إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاسُ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (٢٥٨/١). وينظر: التبيان في إعراب القرآن، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، (٤١٩/١).

(٣) قيل: إنه كلام مستأنف لا محل له من الإعراب، وقيل: إنه حال من الضمير في ﴿مُكَلِّينَ﴾، وضَعْفُ كونه حالاً ثانية؛ بأن العامل الواحد لا يعمل في حالين، ولم يستحسن أبو البقاء جعلها حالاً من {الْجَوَارِحِ}؛ لأنه قد فصل بينهما بحال لغير الجوارح. ينظر: التبيان (٤٢٠/١)، (بتصرف). وينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المؤلف: المنتجب الهمداني (٧٠٤/٢)، (بتصرف).

(٤) أي: حبس لكم. واختلف العلماء في تأويله، فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان وأصحابه - ﷺ: - المعنى ولم يأكل، فإن أكل لم يؤكل ما بقي؛ لأنه أمسك على نفسه ولم يمسه على ربه. والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة - ﷺ: - أيضاً: المعنى وإن أكل، فإذا أكل

الجراح كلبا كان أو فهدا أو طيرا أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة، وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس. وقد اختلف العلماء فيما إذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه، هل يحل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤]، وهو محكي عن الإمام الشافعي، وصححه بعض المتأخرين كالنووي والرافعي، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه. القول الثاني: أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي، واختاره المزني ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا، والله أعلم. ورواه أبو يوسف ومحمد عن الإمام أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل، وهذا القول أشبه بالصواب؛ لأنه أجرى عن القواعد الأصولية، وأمس بالأصول الشرعية. ينظر: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (٣/١٨-١٩)، (بتصرف) وينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (٦/٦٩).

(١) اختلف الأئمة في التسمية عند إرسال الكلب، أو الرمي بالسهم، فقال أبو حنيفة ومالك: إن ترك التسمية عند إرساله أو رميه على الصيد عامداً، لم يجز أكله، وإن تركها ناسياً، جاز، وكذا الحكم عندهما في التسمية عند الذبح، واختلف أصحاب مالك في قوله: إن من ترك التسمية عمداً لم يؤكل هل ذلك على التحريم أم على الكراهة على قولين. وقال الشافعي: يحل الأكل، سواء تركها عامداً أو ناسياً في الصيد والذبح؛ لأن التسمية عنده سنة، وقال أحمد: إن ترك التسمية في الصيد عمداً أو سهواً، لم ينجح، والحكم عنده في الذبح كأبي حنيفة ومالك. ويشترط في الذابح والصائد أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد مجوسي، ولا وثني، ولا مرتد، ولا ذباحهم، بالاتفاق، والشافعي يشترط أن يكون الكتابي ممن تحل مناكحته، وهو أن يعلم دخول قومه في دين اليهودية أو النصرانية قبل نسخه وتحريفه. وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، واستظهره القرطبي. وقال ابن القصار: والدليل على أن التسمية ليست بواجبة، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾، فأمر بأكل ما أمسكن علينا ثم عطف على الأكل قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والهاء في {عليه} ضمير الأكل؛ لأنه أقرب مذكور. وجوز الإمام الجصاص عود الضمير إلى الإرسال؛ لأن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمُ الْجَوَارِحَ مُكَلِّينَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ قد تضمن إرسال الجوارح المعلمة على الصيد، فجاز عود الأمر بالتسمية إليه ولولا احتمال ذلك لما تأوله السلف عليه. ينظر: أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٣/٣١٥-٣١٦)، (بتصرف). وينظر: أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، (٢/٣٤٣-٣٤٤). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٤). وينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، (٢/٢٥٤).

وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾ (٢). وقال علماؤنا (٣) -رحمهم الله تعالى-: إن سباع (٤) البهائم: كالكلب، إذا كانت مُعَلِّمة (١) فأكلت من الصيد (٢)

(١) {سورة المائدة: ٤}.

(٢) مناسبة الآية الكريمة لما قبلها: لما ذكر الله -ﷻ- في الآية المتقدمة ما حرّمه من الخبائث الضارة لمتناولها إما في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، أردف ذلك بذكر ما أحله من الطيبات فقال: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}، كما قال في صفة سيدنا محمد -ﷺ-: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [سورة الأعراف: ١٥٧]. وسبب نزول الآية الكريمة: ما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي رافع، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِقَتْلِ الْكَلْبِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ" [سورة المائدة: ٤]، أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب (التفسير)، (تفسير سورة المائدة)، (٢/٣٤٠)، ح (٣٢١٢)، وقال الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي. فَأُخْبِرَ أَنَّ نَسْخَ قَتْلِ الْكَلْبِ كَانَ بِالْآيَةِ. وذهب قوم إلى أنها لا يُقْتَلُ منها إلا الأسود البهيم؛ لقوله -ﷺ-: «لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام والفوائد، باب (ما جَاءَ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ)، (٣/١٣٠)، ح (١٤٨٦)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ -ﷺ-، وقال الترمذي: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ: شَيْطَانٌ»، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ: الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ...». وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل منها شيء إلا أن يضرب. ينظر: الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٢/٣٢٥). وينظر: أحكام القرآن، لابن الفرس، (٢/٣٣٦). وعن عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيين: «أنهما سألا رسول الله -ﷺ-، فقالا: يا رسول الله، قد حرّم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» [سورة المائدة: ٤]»، أورده ابن كثير في تفسيره (٣/٣٢)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، إلا أنني لم أقف عليه في تفسير ابن أبي حاتم المتوفر لدي، ولا مانع من تعدد سبب النزول. وينظر أيضا (٣/٣١)، (بتصرف).

(٣) يقصد: علماء المذهب الحنفي.

(٤) يقال: سبعت الذئب الغنم، وسبعت الوحشية: أكل السبع ولدها فهي مسبوعة. والسَّبْعُ: يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ فَيَفْتَرِسُهَا، مِثْلُ: الْأَسَدِ، وَالذَّنْبِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَمَا أَشْبَهَهَا. ينظر: أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (١/٤٣٤)، مادة (س ب ع). ينظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، فصل السين المهمة، (٨/١٤٧). وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، مادة (سبع)، (١١/١٩٧).

(١) يعتبر في تعليم الجارح ثلاثة شروط، الأول: أن تدعو الجارح فيجيب. الثاني: أن تشليه -أي: تغريه- فينشلي، فإن استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت، لم يبح. ويهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا أَخْرَجَهُ لِلصَّيْدِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا سَمَى عِنْدَ انْفِلَاتِهِ، أُبِيحَ صَيْدُهُ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ سئلَ عَنِ الْكَلَابِ تَنَقَّلَتْ مِنْ مَرَابِضِهَا فَتَصِيدُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ، وَكُلُّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ هُوَ إِزْسَالُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَلَّالُ: هَذَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». . وَلَئِنْ أُرْسِلَ الْجَارِحَةُ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، وَلِهَذَا أُعْتِبِرَتِ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ فَسَمَى صَاحِبَهُ وَرَجَرَهُ، فَزَادَ فِي عُدْوِهِ، أُبِيحَ صَيْدُهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُبَاحُ. وَعَنْ عَطَاءٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ. الثالث: أن ترجره فيزجر. وقيل: إنه لا يشترط الانزجار فيما لا يقبل ذلك من الجوارح، مثل: البُرَاة والصقور. واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور، ومنهم من اشترطه في الكل. ويتكرر هذا منه مرةً بعدَ أخرى حَتَّى يَصِيرَ مُعَلِّمًا فِي حُكْمِ الْعُرْفِ، وَأَقْلَ ذَلِكَ ثَلَاثٌ. قَالَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَلَمْ يَقْدَرِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَدَدَ الْمَرَّاتِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، بَلْ قَدَرُهُ بِمَا يَصِيرُ بِهِ فِي الْعُرْفِ مُعَلِّمًا. وَحَكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ، صَارَ مُعَلِّمًا؛ لِأَنَّ التَّكَرُّارَ يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ. وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ: يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ صُنْعَهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكَرُّارُ، كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ. وَيَتَعَبَقُ عَلَى مَا ذَلِكَ بِأَنَّ تَرْكَهُ لِلْأَكْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشَبَعٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَتَعَلَّمَ، فَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّكَرُّارِ، وَمَا أُعْتِبِرَ فِيهِ التَّكَرُّارُ أُعْتِبِرَ ثَلَاثًا، كَالْمَسْجُحِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ، وَعَدَدِ الْإِفْرَارِ وَالشُّهُودِ فِي الْعِدَّةِ، وَالْفَسَلَاتِ فِي الْوُضُوءِ. وَيَفَارِقُ الصَّنَائِعَ، فَإِنَّهَا لَا يَتِمُّكَ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَهَا وَعَرَفَهَا، وَتَرَكَ الْأَكْلَ مُمَكِّنَ الْوُجُودِ مِنَ الْمَتَعَلَّمِ وَغَيْرِهِ، وَيُوجَدُ مِنَ الصَّنَفَيْنِ جَمِيعًا، فَلَا يَتِمُّ بِه أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ. وَحَكِي عَنْ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الْأَكْلِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ». ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَتَعَبَقَ بِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْمُعَلِّمِ تَرْكُ الْأَكْلِ، فَاعْتَبِرَ شَرْطًا، كَالْإِنْزِجَارِ إِذَا رَجَرَ، وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، «أَنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». وَهَذَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِأَنَّهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَهُوَ ذِكْرُ الْحُكْمِ مُعَلِّلًا. ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُحْمُولٌ عَلَى جَارِحَةٍ ثَبِتَ تَعْلِيمُهَا؛ لِقَوْلِهِ: " إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمَ ". وَلَا يَثْبُتُ التَّعْلِيمُ حَتَّى يَتَرَكَ الْأَكْلَ. إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَإِنَّ الْإِنْزِجَارَ بِالرَّجْرِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِإِزْسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ رُؤْيَاهُ، أَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْزَجُرُ بِحَالٍ. يَنْظُرُ: بِدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ (٨/٣)، (يتصرف). وَيَنْظُرُ: الْمَغْنَى، الْمَوْلَفُ: أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْفِقُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَدَامَةَ الْجَمَاعِيلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، (٣٦٩/٩ - ٣٧٠)، (يتصرف).

(٢) الكلام هنا على الصيد في الأماكن غير المحرمة؛ لاتفاق العلماء على أن الصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ (الحج)، بَابُ (فضل الحرم)، (١٤٧/٢)، ح

لا يُؤْكَل^(١)، بخلاف ما إذا تناولت من دم الصيد^(٢)،
وإن سباع الطير كالبازي^(٣) لا يحرم أكلها^{(١)(٢)} ^(٣) انتهى.

(١٥٨٧). ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (٢١٣/١)، (بتصرف).

(١) وهذا ما عليه السادة الحنفية، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد؛ لأنه لو كان معلماً ما أكل. وقال الإمام مالك: لا يحرم، وهو أحد قولَي الشافعي؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلّبة، فأفنتني في صيدها؟ فقال: " إن كانت لك كلاب مكلّبة فكل مما أمسكت عليك "، فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال: " ذكي وغير ذكي "، قال: وإن أكل منه؟ قال: " وإن أكل منه... " الحديث أخرجه أحمد في مسنده، (٣٣٥-٣٣٦)، ح (٦٧٢٥)، وقال محققوه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وصحح إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق"، ولأنه تناول اللحم دون الصيد؛ لأنه يقتل الصيد أولاً فيخرج من أن يكون صيداً، وتناول الكلب من لحم الصيد لا يحرم ما بقي منه على صاحبه، كما لو فتش في مخلاة صاحبه وتناول شيئاً من اللحم الصيد، وتعقب بحديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكر اسم الله تعالى، فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل، فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». متفق عليه. ولأن ما كان شرطاً في الصيد الأول، كان شرطاً في سائر صيوده، كالإرسال والتغليم. وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد؛ فإنه قال: { فكلوا مما أمسكن عليكم } [سورة المائدة: ٤]. وهذا إنما أمسك على نفسه. وأما حديث أبي ثعلبة، فقد قال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه. وعلى أن حديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة. قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي، من أصح ما روي عن النبي - ﷺ - والشعبي يقول: كان جاري وربيطي، فحدثني. والعمل عليه. ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وأنصرف عنه، وإذا ثبت هذا فإذا لا يحرم ما تقدم من صيوده، في قول أكثر أهل العلم. ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (٢٢٣/١١)، (بتصرف). وينظر: المغني (٣٧٠/٩).

(٢) فلو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل؛ لأنه ممسك للصيد عليه، وهذا من غاية علمه؛ حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه، وأمسك عليه ما يصلح له. قال عطاء: ليس شرب الدم بأكل، وقال الشعبي والثوري: يكره أكله؛ لأنه في معنى الأكل منه. وكان ابن أبي ليلى يقول: يحرم بذلك؛ لأن دم الصيد جزء منه كلحمه فتبين شربه من دمه أنه أسكه على نفسه، وتعقب بأن هذا دليل حذقه في كونه معلماً كما مر في القول الأول. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٣/١١-٢٢٤)، (بتصرف). وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (٤٠٣/٤). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٦). وينظر: البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (٤٢٠/١٢)، (بتصرف).

(٣) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول، ومن أنواعه: الباشق، والبيدق. ينظر: المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع

أقول: هذا لا يخالف الآية الكريمة بالنظر إلى منطوقها^(٤)؛ لأن خلاصة منطوقها جواز الأكل من كل ما أمسكته لنا الجوارح المَعْلَمَة^(٥)، وأما المفهوم^(٦)

اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، باب (الباء)، (٥٥ / ١).

(١) لا فرق بين البازي والصقر والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويؤكل ما صاد. هذا مذهب عامة الفقهاء. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٣١٣/١). وينظر: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (٦/٥). وينظر: كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ص: ٦٢١).

(٢) لأن تضريره إنما تكون بالأكل، فتعليمه ليس بترك أكله؛ إذ إن تأديب سباع الطير إلى حيث لا تؤكل متعذر. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (٩/٣). وينظر: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (٤٦٧/٦). وينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (٢٣٦/٣)، (بتصرف).

(٣) وروي أنه: لا يصلح ما قتله البزاة، وذلك خلاف الإجماع. ينظر: أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي، (٢٥/٣)، (بتصرف).

(٤) المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: بغير واسطة، كدلالة قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ} [سورة الإسراء: ٢٣] على تحريم التأفيف، فخرج المفهوم؛ فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت، كدلالة هذه الآية على تحريم الضرب. ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ص: ١١٤).

(٥) وقد اتفق العلماء على أن التعليم المذكور للاشتراط والتقييد، فيحل صيد المَعْلَم، ويحرم صيد غير المعلم، إلا أن يدرك ذكاته؛ لما روي عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «... وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعْلَمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الذبايح والصيد)، باب (صيد القوس)، (٨٦/٧)، ح (٥٤٧٨). وينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ«ابن نور الدين»، (٨٥/٣)، (بتصرف).

(٦) المفهوم هو: بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسُمي مفهوماً؛ لا لأنه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهم، بل لأنه مفهم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سُمي مفهوماً. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١٢١/٥).

وهو عدم حِلِّ الأكل من كُلِّ ما أمسكته لأنفسها، فنحن لا نقول به^(١)، لكن السنة صرّحت به في حديث عدي^(٢) وغيره، فوجب العمل به، فجاء إشكال في كلام الفقهاء مفتقر إلى تحقيق المقام بما يميّط عنه اللثام، فنقول: إن (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ من ألفاظ العموم^(٣)، سواء جعلناها

(١) وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وهو قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-. وذهب قوم إلى إباحة ما أكل منه الكلب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- السابق، وبهذا قال مالك والشافعي في أضعف قوليه. ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٨٥/٣-٨٦)، (بتصرف).
(٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كُلَّيَّ وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِذَا أُرْسِلْتَ كُلِّبِكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلَّيَّ، أَجِدُ مَعَهُ كُلِّبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»... الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الذبائح والصيد)، باب (إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كُلِّبًا آخَرَ)، (٨٨/٧)، ح (٥٤٨٦). ولما تعارضت هذه الرواية مع رواية أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- رام بعض العلماء -ممن قالوا بجواز الأكل مما أكل منه الصائد المعلوم- الجمع بينهما، فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عدياً -رضي الله عنه- كان موسعاً عليه فأفتاه النبي -ﷺ- بالكف ورعا، وأبا ثعلبة -رضي الله عنه- كان محتاجاً فأفتاه بالجواز. وقيل: إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل، فإن ذلك من سوء تعليمه. وقيل: إن أكل عقب ما أمسك، فإنه يحرم، لحديث عدي بن حاتم وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه، فطال عليه الانتظار، وجاع فأكل من الصيد لجوعه - لا لكونه أمسكه على نفسه - فإنه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد. وقيل: يحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه. وقيل غير ذلك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٦)، (بتصرف). وينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (ص: ٢٤٣)، (بتصرف).
(٣) العموم: الشمول، والعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، وتعقب بأنه فاسد من وجهين: الأول: أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظياً، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي، وما ذكره خارج عن القسمين. الثاني: أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه قول القائل: "ضرب زيد عمراً" فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له وليس بعام. وقال حجة الإسلام الغزالي: العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، مثل: الرِّجَالُ، وَالْمُشْرِكِينَ، "وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا"، وتعقب بأنه غير جامع، فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعداً؛ إذ المعدوم ليس بشيء عنده وعند أهل الحق، والمستحيل بالإجماع وإن كان جامعاً إلا أنه غير مانع. ومائة ليس من الألفاظ العامة، وإن كان مع اتحاده دالاً على شيئين فصاعداً، وهي الآحاد الداخلة فيها. وقد عرّفه الإمام الأمدي بقوله: "العام هو: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"، ثم شرح التعريف فقال: "فقلونا: (اللفظ) وإن كان كالجنس للعام والخاص ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ؛ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عند

شرطية^(١) وجوابها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أم جعلناها اسما موصولا^(٢) معطوفا على ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾، بتقدير مضاف، أي: أحل لكم الطيبات وصيد الذي علمتموه^(٣)، أم جعلناها مبتدأ خبره ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وإنما دخلت الفاء في خبره؛ لأنه أشبه الشرط في العموم^(٤)، وهذا معروف في

أصحابنا وجمهور الأئمة. وقولنا: (الواحد) احتراز عن قولنا: ضرب زيد عمرا، وقولنا: (الدال على مسميين)؛ ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وفيه أيضا احتراز عن الألفاظ المطلقة كقولنا: رجل ودرهم وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم فلا يتناولها معا، بل على سبيل البذل. وقولنا: (فصاعدا) احتراز عن لفظ اثنين، وقولنا: (مطلقا) احتراز عن قولنا: عشرة ومائة ونحوه من الأعداد المقيدة، ولا حاجة بنا إلى قولنا من جهة واحدة احترازا عن الألفاظ المشتركة والمجازية. أما عند من يعتقد كونها من الألفاظ العامة فالحد لا يكون مع أخذ هذا القيد جامعا. وأما عند من لا يقول بالتعميم فلا حاجة به إلى هذا القيد أيضا؛ إذ اللفظ دال على مسمياته معا، بل على طريق البذل، وكذلك الحكم في اللفظ الدال على جهة الحقيقة والمجاز. وفي الحد المذكور ما يدرأ النقص بذلك، وهو قولنا: (الدال على مسميين معا) "إ.هـ. ينظر: المستقصى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ص: ٢٢٤). (بتصرف). وينظر: المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (٣٠٩/٢)، (بتصرف).

(١) وهي هنا شرطية غير زمانية، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَعَلَّوْا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ﴾ [سورة آل عمران: ١١٥]، وهي مرفوعة المحل بالابتداء، وهذا أظهر؛ لأنه لا إضمار فيه. ينظر: الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، (٢٠١/٤)، (بتصرف). وينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي ثم الشوشاوي السملالي، (٧٠/٣)، (بتصرف).

(٢) وذلك كقول الله -تعالى-: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [سورة النحل: ٩٦]، (فما) هنا وردت موصولة بمعنى: الذي. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، (١٠٣/١)، (بتصرف).

(٣) وترك من قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، "وصيد" ما علمتم من الجوارح؛ اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٥٤٤/٩). وينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (١٦/٣)، (بتصرف).

(٤) إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط، جاز دخول الفاء على خبره، وذلك على نوعين: الاسم الموصول، والتركبة الموصوفة إذا كانت الصلة أو الصفة فعلاً أو ظرفاً، كقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٤]، وقوله:

كتب النحو، أم جعلناها نكرة موصوفة^(١) على التقديرين، وذلك كله مصرح به في كتب الأصول، إلا أن الأصوليين جعلوا (من) و(ما) شرطيتين، أو استفهاميتين من العام قطعاً^(٢)، بخلاف الموصولتين^(٣) والنكرتين الموصوفتين،

﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [سورة النحل: ٥٣]، وكقولك: "كل رجل يأتيني، أو في الدار فله درهم"، فدخلت الفاء في خبره كما تدخل في خبر الجزاء. وقال الإمام ابن جني: "واعلم أن المعارف الموصولة، والنكرات الموصوفة، إذا تضمنت صلاتها وصفاتها معنى الشرط، دخلت الفاء في أخبارها، وذلك نحو قولك: الذي يكرمني فله درهم، فلما كان الإكرام سبب وجوب الدرهم دخلت الفاء في الكلام، ولو قلت: الذي يكرمني له درهم، لم يدل هذا القول على أن الدرهم إنما يستحق للإكرام، بل هو حاصل للمكرم على كل حال، وتقول في النكرة: كل رجل يزورني فله دينار، فالفاء هي التي أوجبت استحقاق الدينار بالزيارة. ولو قلت: كل رجل يزورني له دينار، لما دل ذلك على أن الدينار مستحق عن الزيارة، بل يدل على أنه في ملك الزائر على كل حال. فلأجل معنى الشرط في الصلة والصفة ما دخلت الفاء في آخر الكلام، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٤]، فالفاء قد دلت على أن الأجر إنما استحق عن الإنفاق. فإذا تضمنت الصلة والصفة جواب الشرط لم تدخل الفاء في آخر الكلام، وذلك كقولك: الذي إن يزورني أزره له درهم، ولو قلت هنا: فله درهم لم يجز؛ لأن الشرط لا يجاب دفعتين. وكذلك قولك: كل رجل إن يزورني أكرمه له درهم، ولا يجوز فله درهم؛ لأن الصلة قد تضمنت الجواب، فلم يحتج إلى إعادته، ولو قلت: الذي أبوه أبوك فزيد، لم يجز؛ لأنه لم يتقدم في الصلة ما يصح به الشرط. وكذلك لو قلت: كل إنسان فله درهم، لم يجز؛ لأنه لم يتقدم صفة يستفاد منها معنى الشرط، فجري هذان في الامتناع مجرى قولك: زيد فقائم، وعمر فمطلق، فاعرفه". وتعبأ بأنه هنا خلاف الظاهر. ينظر: الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، (١/١٤٠)، (بتصرف). وينظر: سر صناعة الإعراب، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (١/٢٦٩-٢٧٠)، (بتصرف). وينظر: شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، (١/٢٥٠). وينظر: روح المعاني (٣/٢٣٥).

(١) النكرة الموصوفة هي التي تُقَدَّرُ بقولك: شيء، كقولهم: مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك. ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، (ص: ٣٩١). وينظر: موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد، (ص: ١٥٢).

(٢) "ما" الشرطية، نحو قولك: ما تصنع أصنع، فإنه يعم جميع الأحوال في نصها شرطاً. و"من" الشرطية، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: ٧-٨]، فإنها تعم كل عمل، و"ما" الاستفهامية، تقول: ما عندك؟ فيعم استفهامك جميع ما لا يعقل من

فمن العام ظاهرا، ويحتملان الخصوص^(٢)، وممن نص على أن (مَنْ) و(ما) مطلقا من ألفاظ العموم صاحب التلويح^(٣)، وخرَجَ عليه قول القائل: إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حُرّة، فولدت غلاما وجارية لم تُعْتَقْ؛ لأن المعنى: إن كان جميع ما في بطنك غلاما^(٤)، وأورد عليه قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُوا مَا يَسْرَمْنَ

الكاثر عنده. من الاستفهامية، كقوله تعالى حكاية عن (قوم) إبراهيم - عليه السلام -: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا﴾ [سورة الأنبياء: ٥٩]. أما الشرطيتان فبالاتفاق، وأما الاستفهاميتان فكذاك عند الجمهور، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي في "التقريب" وابن السمعاني، وابن الصباغ، وغيرهم من الشافعية، وأبو بكر الرازي والبزدي من الحنفية، والقرطبي والإبياري من المالكية، واختاره الأمدى والإمام فخر الدين والهندي. وظاهر كلام إمام الحرمين أنهما ليسا من العموم. ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (١/ ٣٣٠، ٣٨١-٣٨٢، ٣٨٧). وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٨-٩٩). وينظر: الإيهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (٢/ ٩٩).

(١) أما النكرة الموصوفة نَحْوَ مَرَرْتُ بِمَنْ، أَوْ مَا معجب لك، أي: بشخص معجب، والموصولة نَحْوَ مَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ، أَوْ بِمَا قَامَ، أي: بالذي فإِنَّهُمَا لَا يَعْمَانِ، وقيل: إنهما إذا كانتا موصولتين فالأصح أنهما يفيدان العموم.. ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ص: ٢٧٥)، (بتصرف). وينظر: شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ص: ١٧٩). وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٠٠، ١١٣)، (بتصرف). وينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ص: ٣٠٣-٣٠٤)، (بتصرف). وينظر: الغيث الهامع (١/ ٢٩٦).

(٢) فقد تخص حال كونها (موصولة وموصوفة)، فالموصولة كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ إِلَيْكَ﴾ [سورة الأنعام: ٢٥] فإن المراد بـ(مَنْ) هنا: أفراد مخصصون ذكرهم المفسرون. والموصوفة كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨] كما هو احتمال حكى قولاً فيها هنا فإن الآية نزلت في أناس بأعيانهم. ينظر: التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (١/ ٢٠٢).

(٣) يقصد: الإمام سعد الدين التفتازاني.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (١/ ١١١)، (بتصرف).

الْقُرْآنِ ﴿١﴾ [٧٨/ب]؛ لأنه يصير المعنى: فافقروا جميع ما تيسر من القرآن، وأجاب عنه بأن المراد من هذه الآية الكريمة: التيسير على الناس، فيكون قرينة على عدم إرادة العموم^(٢)، وكذلك لفظ ﴿الْجَوَارِحِ﴾ هو عام؛ لأن الأصوليين صرحوا بأن الجمع المُحَلَّى بـ(أل) من ألفاظ العموم إذا لم يكن هناك عهد خارجي^(٣)، ولفظ ﴿الْجَوَارِحِ﴾ كذلك^(٤)، ومن البين أن الضمير الراجع إلى العام عام؛ لأن الضمير عين مرجعه بلا نزاع، وحينئذ فنون النسوة في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عام؛ لأنه عائد إلى ما في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾ من التَّكْلِيبِ، وخلاصته التعليم، فما بال التعليم كرر ثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

(١) [سورة المزمل: ٢٠].

(٢) ينظر: شرح التلويح (١/١١)، (بتصرف).

(٣) من صيغ العموم: الجمع المعروف باللام نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١]، فهو ظاهر في العموم ما لم تصرف قرينة، خلافاً لأبي هاشم من المعتزلة مطلقاً، وإمام الحرمين: إن احتمل معهوداً. وهذا مخالف لإجماع أهل العربية، والتفسير. وقد نقل عنه أيضاً أنه إذا احتمل العهد فهو متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة. أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزماً. ينظر: شرح الورقات لإمام الحرمين، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية، (ص: ١٣٠)، (بتصرف). وينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، (٢/٢٦١).

(٤) وقيل: إنه لا يحل ما صاده غير الكلب إلا أن يدرك ذكاته، وتُعَقَّبُ بأن عامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح: الكواكب من سباع البهائم كالقندس والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها إ.هـ. وقال الإمام الطبري: "وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: "كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم؛ لأن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [سورة المائدة: ٤] كل جارية، ولم يخص منها شيئاً، فكل جارية، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع، فحلال أكل صيدها". ينظر: جامع البيان (٩/٥٤٩-٥٥٠). وينظر: معالم التنزيل (١٥/٢-١٦).

عَلَّمَكَ اللَّهُ ﴿؟ قلنا: السر في ذلك: الإشارة إلى ما هو المعتمد في المذهب من أن التعليم المعتبر في حل الأكل إنما هو بترك الأكل ثلاثاً في الكلب ونحوه، وعلى قياسه رجوع البازي ونحوه إذا دعوته^(١).

فإن قيل: (من) في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ صلة أم للتبعية؟ وعلى أي شيء تقع (ما)؟ وهل هي موصولة أم نكرة موصوفة؟^(٢) قلنا: إن (من) للتبعية، سواء قدرناها حرفاً أم اسماً بمعنى بعض، و(ما) واقعة على الصيد والمصيد دون الجوارح، وهي إما موصولة أو نكرة موصوفة، أي: فكلوا بعض الصيد الذي أسكنه عليكم، أو بعض صيد أسكنه عليكم، وعلى كل فهي عامة فيما يُصاد، ولا سبيل إلى جعل (من) صلة وزائدة كما ظن؛ لأن الصيد لا يؤكل كله، بل من أجزائه ما لا يؤكل كالدم والرَّيش والشَّعر ونحو ذلك، وعلى هذا نبّه العلامة أبو السعود أفندي^(٣).

فإن قيل: المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُ﴾: أن نعلمها أصل الصيد أم نعلمها الصيد لنا بالخصوص؟ قلنا: الذي تشهد به المشاهدة والآثار أن نعلمها الصيد لنا بالخصوص [٧٩/أ]، لا أصل الصيد؛ إذ هو شأنها بأصل الفطرة.

فإن قيل: فحينئذ ما فائدة قوله تعالى: ﴿أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾، وكان يكفي أن يقال: وما علمتم من الجوارح فكلوا من صيده؟ قلنا: إنه يفيد اشتراط بقاء تعلمه، فإن الكلب مثلاً إذا علم حل صيده فإذا أكل لم يحل؛ لأنه نسي وزال علمه، ورجع إلى ما كان عليه [من]^(٤) الجهالة، وكذا البازي المعلم إذا فرّ من

(١) وقد تقدّم ذلك مستوفياً عند شروط تعليم الجارح. وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٠ - ٣١١)، (بتصرف).

(٢) ينظر: الدر المصون، (٤/٢٠٤).

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (٨/٣).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

صاحبه^(١)، فكأنه قيل: وما علمتم فكلوا من صيده بشرط أن يبقى على تعلمه، وهذا إيضاح ما ذكره الفقهاء وفرّعوا عليه أنه إذا أكل السبع المعلم ثم صاد ولم يأكل لا يحل هذا الصيد حتى يتعلم ثانياً^(٢).

ولقائل أن يقول: يحتمل أن يكون أكل السبع المعلم من الصيد من أجل جهله كما قلتم، ويحتمل أن يكون أكله مع بقاء علمه، لكن حملته على ذلك شيء آخر: كشدة الرغبة في الأكل مما صاده، فإن كثيراً من العصاة لا يعصي من جهله، بل من غلبة هواه على علمه، والاحتمال الأول وإن ترجّح على الثاني بأنه الأصل في السبع، إلا أن الاحتمال الثاني يترجّح فيما إذا أكل من صيد ثم صاد صيداً آخر ولم يأكل منه، فهذا دليل على بقاء علمه، فينبغي أن يحل هذا الصيد الذي لم يأكل منه في هذه الصورة، وقد قلتم: لا حتى يتعلم ثانياً.

ولا يمكن التفصي عن هذا الإشكال إلا بالتزام أن من غلب هواه على علمه جاهلٌ حكماً؛ لضعف علمه بكونه مغلوباً بهواه، ونظير هذا ما قيل في قوله - ﷺ -: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣)، من أن الهوى يحمل صاحبه على الزنا، والإيمان يزجره عنه، فإذا زنى صار الهوى غالباً؛ حيث وجد مقتضاه، والإيمان

(١) لأنه ترك ما صار به عالماً فيحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الصيد. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٠٣).

(٢) ينظر: الدر المختار (٦/٤٦٧).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب (الرجم)، باب (تأويل قول الله -جلّ ثناؤه-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة: الفرقان: ٦٨])، (٤٠٢/٦)، ح (٧٠٩٦)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب (قطع السارق)، باب (القطع في السرقة)، (٦/٧)، ح (٧٣١٦)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند (أبي هريرة -رضي الله عنه-)، (٤٧٣/١٤-٤٧٤)، ح (٨٨٩٥)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يرفعه، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

مغلوبا حيث لم يوجد مقتضاه، فنُزِّل الإيمان منزلة العدم. وهذا عندنا أحسن التأويلات التي ذكرها ابن الأثير^(١) في هذا الحديث^(٢).

فإن قيل: هل المراد من إمساك سباع البهائم لنا عدم أكلها، ومن إمساكها لأنفسها أكلها على سبيل المجاز^(٣) [٧٩/ب]، وعلى قياسه سباع الطير؟ قلنا: هذا هو ظاهر كلام بعض المفسرين^(٤)، ولكنه ليس بصواب، وإنما التحقيق: أن إمساكها لنا أو لأنفسها محمول على الحقيقة^(٥)؛ لأن المجاز يفتقر إلى القرينة، ولا قرينة في الآية تمنع من الحقيقة، إلا أن الحقيقة لما كانت خفية يتعذر الوقوف عليها، جعلت السنة عدم الأكل في سباع البهائم دليلا على أنها أمسكت لنا، وجعلت أكلها دليلا على أنها أمسكت لأنفسها، وجعلت الرجوع في سباع الطير إذا دُعيت دليلا على أنها أمسكت لنا، وجعلت عدم رجوعها إذا دُعيت دليلا على أنها أمسكت لأنفسها^(٦).

فإن قيل: يمكن حمل الآية على الحقيقة، بأن يكون المراد: وما علمتموه الإمساك لكم فكلوا من صيده إذا أمسكه لكم، والمعنى الحقيقي وإن كان خفيا

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المُحدِّث اللغوي الأصولي، له كتاب (البدیع فی النحو)، وله (النهاية في غريب الحديث والأثر)، وله غير ذلك، ت: (٦٠٦) هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (٢٥٧/٣ - ٢٦٠). وينظر أيضا: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٣٦٦/٨ - ٣٦٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، مادة "أَمِنَ"، (٦٩/١ - ٧٠).

(٣) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي. والعلاقة: هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، قد تكون (المشابهة) بين المعنيين، وقد تكون غيرها. ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، (ص: ٢٥١).

(٤) ينظر على سبيل المثال: المحرر الوجيز (١٥٨/٢).

(٥) الحقيقة هي: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اصطلاح التخاطب، مثل: لفظ "الأسد" حينما يستعمل للدلالة على الحيوان المفترس المعروف بأنه ملك الغابة. ينظر: البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي، (١٢٨/٢)، (بتصرف).

(٦) وهذه القرائن قرآن خارجية تُعِينُنَا على معرفة كون إمساك سباع البهائم أو سباع الطيور لنا أو لأنفسها.

إلا أن السُّنة جعلت له دليلاً ظاهراً، ويمكن حملها على المجاز، بأن يكون المراد: وما علمتموه أن لا يأكل فكلوا من صيده إذا لم يأكل منه، وكثيراً ما يكون الحكم متعلقاً في الأصل بأمر خفي، فيجعله الشارع منوطاً بأمر ظاهر له ارتباط بالأمر بالخفي، ونظيره: أن قصر الصلاة وجواز الإفطار في السفر من أجل المشقة، لكنهما لخفاء المشقة جعلهما الشرع منوطين بالسفر الشرعي مطلقاً؟

قلنا: سلّمنا هذا الإمكان، لكن القرينة المانعة من الحقيقة شطر المجاز، أو شرطه على خُلف فيه^(١)، وفي الكناية^(٢) لا بد من قرينة ترجح المراد وإن لم تمنع الحقيقة، فمتى أمكنت الحقيقة وأمكن غيرها على السواء فلا عدول عنها باتفاق البيانين وغيرهم^(٣).

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦٠/٣).

(٢) الكناية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب للدلالة به على معنى آخر لازم له، أو مصاحب له، أو يشار به عادة إليه، لما بينهما من الملازمة بوجه من الوجوه. كالكناية عن طول القامة بطول نجاد السيف "تجاد السيف: أي: حمائله". وقال البيانين في تعريف الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه. ينظر: البلاغة العربية، (١٢٧/٢)، (بتصرف).

(٣) قال الإمام ابن الأثير: "واعلم أنه إذا ورد عليك كلام يجوز أن يحمل معناه على طريق الحقيقة وعلى طريق المجاز باختلاف لفظه؛ فانظر: فإن كان لا مزية لمعناه في حمله على طريق المجاز فلا ينبغي أن يحمل إلا على طريق الحقيقة؛ لأنها هي الأصل، والمجاز هو الفرع، ولا يعدل عن الأصل إلى الفرع إلا لفائدة. مثال ذلك قول البحرني:

مهيّب كحدّ السيف لو ضربت به ... ذرى أجا ظلت وأعلامها وهـ

ويروى أيضاً: «لو ضربت به طلى أجا» جمع ظلية، وهي العنق، فهذا البيت لا يجوز حمله على المجاز؛ لأن الحقيقة أولى به، ألا ترى أن الذرى جمع ذروة، وهو أعلى الشيء، يقال: ذروة الجبل، أعلاه، والظلى: جمع ظلية، وهي العنق، والعنق: أعلى الجسد، ولا فرق بينهما في صفة العلو هنا، فلا يعدل إذا إلى المجاز؛ إذ لا مزية له على الحقيقة. وهكذا كل ما يجيء من الكلام الجاري هذا المجرى؛ فإنه إن لم يكن في المجاز زيادة فائدة على الحقيقة لا يعدل إليه". وهكذا عند الأصوليين فإذا دار اللفظ بين احتمال الحقيقة والمجاز فاحتمال الحقيقة أرجح. وقد يترجح المجاز إذا كثر استعماله حتى يكون أغلب استعمالاً من الحقيقة ويسمى مجازاً راجحاً والحقيقة مرجوحة. وقد اختلف العلماء أيهما يقدم: فمذهب أبي حنيفة تقديم الحقيقة؛ لأنها الأصل، ومذهب أبي يوسف تقديم المجاز الراجح؛ لرجحانه. وقد يكون المجاز أفصح وأبرع فيكون أرجح. ينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المؤلف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب. (٧٩/١). وينظر: التسهيل لعلوم التنزيل،

فإن قلت: من أين ما قتلته في البازي ونحوه؟ قلت: أخرج عبد بن حميد^(١) عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: «إذا أكل الكلبُ فلا تأكل، وإذا أكل الصَّقرُ فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه، والصقر لا تستطيع»^(٢) انتهى.

والحاصل: أن الشارع أباح لنا ما أمسكه [٨٠/أ] الجارح لنا، وحرّم علينا ما أمسكه لنفسه، وهذا خفي لا يوقف عليه، فلا بد له من دليل ظاهر، وأظهر ما يمكن الاستدلال به: الأكل وعدمه، وبه وردت السُّنة في الكلب ونحوه، ولكنه منعنا من العمل به البازي ونحوه عدم إمكانه ولو عادة إلا بالضرب، ولا يمكن ضربه ولو عادة، والعادة^(٣) معتبرة في الأحكام الشرعية؛ ولهذا صرّحوا بأنها تصلح مخصّصاً^(٤)(١).

المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي، (١٩/١)، (بتصرف). وينظر: الغيث الهامع (١٧٧/١).

(١) عبد بن حميد بن نصر الكسبي، أبو محمد، قيل: إن اسمه عبد الحميد، إمام جليل القدر، ممن جمع وصنف، له المسند الكبير، والتفسير، وغير ذلك. وكان أحد الحفاظ بما وراء النهر. وكانت إليه الرحلة من أقطار الأرض، توفي سنة (٢٤٩) هـ. ينظر: الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، (١١٠-١٠٩/١١).

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٤/٣)، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٣) العادة هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. أو هي: غلبة معنى من المعاني على الناس. ولا فرق بين العادة والغرف عند الجمهور، أما عند الحنفية فقد جعلوا العادة هي الغرف العملي. أما العادة القولية فلا إشكال في أنها تخصص العموم. ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨). وينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ص: ٢١٧)، (بتصرف). وينظر: التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ص: ١٤٩). وينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ص: ٢٣٦)، (بتصرف). وينظر: تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (٣١٧/١)، (بتصرف).

(٤) أطلق جمع من أئمة الشافعية كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهما بأن العادة لا تخصص، وكذلك الحال عند جماهير الأصوليين. وقد حكي الخلاف في ذلك عن الحنفية. وقال العالمي من الحنفية: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها، ثم قال: ولقائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة. وقال الصفي الهندي: "واعلم أن كون العادة مخصصة للعام، يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الرسول -ﷺ- أوجب أو حرّم أشياء بلفظ عام، ثم

رأينا العادة جارية بترك بعضها، أو بفعل بعضها، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص ذلك العام حتى يقال: المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه، أو بفعله أم لا يؤثر في ذلك، بل هو باق على عمومته متناول لذلك الفعل ولغيره. والحق في هذا النمط التفصيل، وهو أن يقال: إن علم أن العادة كانت حاصلة في عصر الرسول -ﷺ- مع علمه بها وعدم منعهم عنها كانت مخصصة كما سبق أن تقريره -ﷺ- مخصص لكن المخصص بالحقيقة، هو تقرير الرسول -ﷺ- لا العادة. وإن علم أنها ما كانت حاصلة في عصره، أو ما علم بها، أو كان يمنعهم من ذلك أو لم يثبت شيء من ذلك لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس ليس بحجة على الشرع، نعم لو فرضت العادة بحيث يكون مجمعا عليها، بأن يستمر عليها كل واحد من العلماء وغيرهم كانت مخصصة، لكن المخصص بالحقيقة هو الإجماع لا العادة. وثانيهما: أن تكون العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين مثلا، ثم إنه -ﷺ- نهاهم عنه بلفظ تناوله وغيره، كما لو قال: نهيتكم عن أكل الطعام، فهل يكون النهي مقتصرًا على أكل ذلك الطعام فقط، أم يجري على عمومته ولا يؤثر عاداتهم في ذلك. فمن قال: بأن العادة تخصص حمل النهي عليه لا غير. ومن قال: إنها لا تخصص، وهو الحق أجراه على عمومته، لأن اللفظ عام "ولم يوجد له" معارض إذ العادة ليست بحجة على ما تقدم حتى تكون معارضة له فوجب الجري على موجهه "إ.هـ. ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (١٧٥٨/٥) - (١٧٦٠)، (بتصرف). وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥١٩/٤، ٥٢٤)، (بتصرف).

(١) التخصيص عند الحنفية هو: إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، فيشترطون أن يكون المخصص مستقلاً ومقارناً، أما غير المستقل كالشرط والاستثناء فيسمى عندهم قصراً للعام لا تخصيصاً، وأما غير المقارن للعام، وهو المتأخر عنه فيسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً. ولا خلاف أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ، فأما العام الذي لم يخص منه شيء فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرين من الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، وعند بعض الحنفية وأكثر أصحاب الشافعي والأشعرية وعامة المعتزلة يجوز تخصيصه متراخياً كما يجوز متصلاً. والمراد بعدم جواز التخصيص بالمتأخر أو المتراخي: أن المتأخر لا يكون بياناً؛ فإن المراد من العام بعضه ابتداء كما هو شأن التخصيص؛ بل يكون ناسخاً لبعض أفراد العام بإخراجه عن حكم العام؛ بل بعد ثبوت الحكم فيه مقتصرًا على الحال. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (١٠٩/٣)، (بتصرف). وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (٧١/٢).

(٢) والتخصيص بالعقل هو: أن يكون العقل مانعاً من ثبوت الحكم لذلك المخصوص، أي: المخرج من العام، فيجوز التخصيص بالعقل، ضرورياً كان أو نظرياً، فالأول: كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر: ٦٢] فَإِنَّا نُنْذِرُكَ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةً أَنَّهُ - تَعَالَى - لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ؛ لاستحالة عقله. والثاني: كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران:

فإن قيل: فإذا لم يكن هناك تخصيص بالنسبة^(٣) فهل هناك تخصيص بالنسبة إلى مسألة تناول الكل ونحوه كالدّم؟ قلنا: لا تخصيص بالنسبة إلى تلك المسألة أيضا؛ لأنه إذا تناول الخبيث كالدّم، وأبقى لنا الطيب كاللحم، علمنا

[٩٧] الآية، فإننا نخصص الطفل والمجنون؛ لعدم فهمهما الخطاب ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٧١-٤٧٢)، (بتصرف). وينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١٧/٢)، (بتصرف).

(١) وذلك كتخصيص عموم "شيء" في قوله تعالى: لَتَذْمُرَ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [سورة الأحقاف: ٢٥]؛ فإنه خرج منه السماء والأرض والجبال وأمور كثيرة بالحس. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٢/٦٠). وينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥١-٥٢)، (بتصرف). وينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص: ٣٣٧).

(٢) ينحصر التخصيص عند الحنفية في ثلاثة أنواع، وهي: العقل، والغرف والعادة، والنص المستقل المقترن بالعام، وأما التخصيص بالحس عند الجمهور فهو عند الحنفية ملحق بالكلام المستقل المتصل. ويلحق عند الحنفية بالكلام المستقل المتصل، والذي هو قصر للعام، لا التخصيص له، أمران: الأول: نقص المعنى عن بعض الأفراد، كان يقول شخص: كل مملوك لي حر، فإنه لا يدخل فيه العبد المكاتب؛ لنقصان الملك فيه؛ لأنه مملوك بالرقيّة دون اليد، فله التكسب بمفرده، وهو أحق بكسبه. والثاني: زيادة المعنى في بعض الأفراد، كان يحلف شخص: ألا يأكل فاكهة، ولم ينو فاكهة معينة، فإنه لا يحث بأكل العنب والرطب والرمان عند أبي حنيفة؛ لما في هذه الأنواع من التغذية، وهو معنى زائد على التفكه، أي: التلذذ والتتعم. ينظر: كشف الأسرار (٢/١٠٠)، (بتصرف)، وينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٧٨)، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٧٢).

(٣) التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراد. وقال الكمال ابن الهمام: "والتخصيص المعتبر عند أهل الأصول قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن للمعنى". ويعني بالتخصيص بالنسبة: إخراج بعض الأفراد من عموم النص، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]، فإنه قد خصص منها: الصبي والمجنون والعبد والأمة؛ لقول الله -ﷻ-: ﴿وَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَمَلَكَيْنَ نَّصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] وخصص أيضا المحصن؛ لأن حكمه الرجم كما هو ثابت بالسنة؛ ولذلك قال الإمام الزمخشري: "فإن قلت: أهذا حكم جميع الزناة والزواني، أم حكم بعضهم؟ قلت: بل هو حكم من ليس بمحصن منهم، فإن المحصن حكمه الرجم"، فقد بين الإمام الزمخشري أن هذا الحكم المذكور في الآية الكريمة إنما هو بالنسبة لغير المحصن. والله أعلم ينظر: الكشاف (٣/٢٠٩)، (بتصرف). وينظر: فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (٥/٤٣٧). وينظر: الأصل الجامع (٢/٢).

قطعاً أنه أمسك لنا، نعم لفظ (من) في قوله -ﷺ-: «وإن [أكل]»^(١) منه فلا تأكل» مطلق يتناول الدم وغيره على سبيل البذل، إلا أن الدم غير مراد؛ لما قلنا، ولأن شأن الدم عند انفصاله من البدن أن يشرب لا أن يؤكل. فإن قيل: فأين المطلق^(٢) الذي ذكره صاحب شرح المفتاح^(٣) في السؤال؟ وأين العام الذي ذكره في الجواب أنه خص مرتين، والتخصيص الثاني بالقياس على التخصيص الأول؟

قلنا: توضيحه أن يقال: أراد بالمطلق: الفعل؛ فإنه صرح في التوضيح^(٤) وغيره بأنه من قبيل المطلق، وأراد بالعام: المصدر المنفي بناء على أن معنى قوله تعالى: ﴿أُسْكِنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥) لم يتحقق منهن أكل لشيء من أجزائه، فالعام هو منهن أكل المنفي بـ(لم)، وهو وإن لم يكن مذكوراً، لكنه مراد على ما ادّعاه هو، فخص أكلهن الدم أولاً، وأخرج من أكلهن لشيء من أجزائه، ثم خص

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي، مثل: أسد، إنسان. والفرق بين العام والمطلق، هو: أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراد، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد. فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٥)، (بتصرف). وينظر: الأصل الجامع (٢٥/٢)، (بتصرف)، وينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٧١)، (بتصرف).

(٣) يقصد: الإمام سعد الدين التفتازاني. والنص هنا يناقش الفرق بين العام والمطلق، وكيفية تخصيص كل منهما.

(٤) يقصد الإمام الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الحفيد، له التتقيح جمع فيه بين كلام البرذوي وكلام ابن الحاجب ورتبه ترتيباً حسناً، وشرحه بكتاب نفيس سماه التوضيح في حل غوامض التتقيح. توفي سنة (٧٧٧) هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (٣٦٥/٢)، (بتصرف). وينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ص: ١٠٩-١١٠)، (بتصرف).

(٥) ما بين المعقوفين ورد في النسختين هكذا: [أمسكن لكم]، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته في المتن؛ حفاظاً على قدسية القرآن الكريم.

منه، وأخرج أكل البازي ونحوه قياساً على المخصّص^(١)، والمخرج الأول والجامع بينهما: أنه كما لا يمكن أن يُعلّم الكلب ونحوه عدم تناول الصيد، كذلك لا يمكن أن يُعلّم البازي ونحوه عدم الأكل منه، لكنه حينئذ يجب أن يكون هذا الجامع علة الحكم في المقيس عليه^(٢)، ولا يجوز أن يكون الجامع [٨٠/ب] شيئاً وعلة الحكم في الأصل شيئاً آخر، ككون الدم خبيثاً بالعقل والشرع، كما لا يخفى على الإمام الذي تزلّع من كلام الأفاضل، وكان التحقيق ذاتياً له فلم يدع قولاً لقائل.

وبهذا يضمحل بالكلية كلام السيد حسين الحسيني^(٣)، وكلام مفتي بغداد سابقاً مُنلاً^(٤) أحمد أفندي^(٥)؛ فإن صنيعهما في هذا المقام من الفعل الذي كما قيل: لا يعيد ولا يبدي، وما منعي من التصدي لبيان ما تضمناه من الخلل تعسّره عندي، بل خشية أن يكون التعرض له على كثرته ووضوحه لدى المحصلين لا يجدي، غير أن الرجل ليس الذي لا أحد يخطئه، وإنما الرجل عند العقلاء من تُعدّ مساوئيه.

(١) القياس هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما. ثم إن كان الجامع موجباً للاجتماع على الحكم كان قياساً صحيحاً، وإلا كان فاسداً. ينظر: المستصفي، (ص: ٢٨٠). والتخصيص الأول هنا وهو "استثناء الدم" يعتمد خبثه على الشرع والعقل معاً، وأما التخصيص الثاني وهو "استثناء سباع الطير" يعتمد على عدم إمكانية تعليمه عدم الأكل من الصيد. فالكلام هنا يناقش جواز اختلاف العلة بين الأصل والمقيس عليه من عدمه.

(٢) إذ يجب أن تكون علة الحكم في القياس على الأصل متوافقة لا مختلفة.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) مُنلاً أو مُلاً هو للفظ "مولى" بمعنى: "سيد"، وعادة ما يُستخدم في الشرق الإسلامي مع العلماء المسلمين. ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، (٩٦٢٨/٣١)، (بتصرف).

(٥) هو أحمد أفندي الزند مفتي بغداد، كان من العلماء المشهورين، اشتغل بالتدريس، وكان له مجلس حافل بالعلماء والأمراء والأشراف، توفي سنة (١٢٦٢) هـ. ينظر: البغداديون أخبارهم ومجالسهم، المؤلف: إبراهيم الدروبي، (ص: ٧٦-٧٧)، (بتصرف).

وبالله -تعالى- التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين [٨١/أ].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بخير الآيات والمعجزات.

أما بعد؛

فبعد جولة مباركة عشتها مع آية كريمة من كتاب الله - ﷻ - في بحثي هذا، يسعدني أن أختمه بأبرز النتائج التي توصل إليها البحث، متبوعة بأهم التوصيات.

أما أبرز النتائج فهي كالآتي:

- (١) أنه لا شك في نسبة هذه الرسالة إلى الإمام يوسف الغزي.
- (٢) أن الإمام يوسف الغزي من العلماء الكبار، وله جهود طيبة في ميدان الدراسات القرآنية وغيرها من الميادين العلمية، وله شخصيته العلمية، فهو ليس مجرد ناقل للأقوال، بل هو محقق مدقق، ويتضح ذلك من خلال تحريره الأقوال والترجيح بينها، وإيراده الإشكالات والأجوبة عنها ببراعة، مما يدل على دقته ورسوخه في العلم.
- (٣) أن الإمام يوسف الغزي جمع في هذه الرسالة بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي المحمود.
- (٤) أن العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة علاقة وطيدة.
- (٥) بيان حاجة المفسر إلى علم أصول الفقه والفقه والبلاغة والنحو وغير ذلك من العلوم، التي لا بد أن تتوفر فيمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم.
- (٦) أن الله - ﷻ - أباح للإنسان من الأطعمة والأشربة ما ينفعه، وحرّم عليه ما يضره.
- (٧) أن الجوارح المذكورة في الآية الكريمة تعم سباع البهائم وسباع الطيور.

- (٨) أنه لا فرق بين العادة والغُرف عند الجمهور، أما عند الحنفية فقد جعلوا العادة هي الغُرف العملي.
- (٩) أن العام يدل على شمول كل فرد من أفرادهِ، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد.
- (١٠) التخصيص عند الحنفية هو: إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، أما غير المستقل كالشرط والاستثناء فيسمى عندهم قصرًا للعام لا تخصيصًا، وأما غير المقارن للعام، وهو المتأخر عنه فيسمى نسخًا ضمنيًا أو جزئيًا.
- وأما أهم التوصيات فهي كالآتي:
- (١) الاهتمام بمؤلفات الإمام يوسف الغزي المخطوطة، عن طريق إخراجها إلى النور بتحقيقها ودراستها؛ لما احتوته من فوائد ودرر ثمينة.
- (٢) أدعو كل كلية من كليات جامعة الأزهر الشريف إلى إنشاء مراكز لتحقيق التراث المخطوط؛ مساهمة في إحيائه، ومحافظة عليه من الضياع.
- (٣) الاهتمام بتنزيل النصوص القرآنية على الواقع، بما يُبرز صلاحية القرآن لكل زمان ومكان.
- (٤) أهمية العودة إلى تفسير السلف الصالح للقرآن الكريم.
- والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

تَبَّتْ المصادر والمراجع باللغة العربية:

١. الإيهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، المؤلف/ عثمان مصطفى الطباع. تحقيق ودراسة/ عبد اللطيف زكي أبو هاشم، ط/ مكتبة اليازجي، غزة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).
٣. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤. أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي». تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السويحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٦. أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي. المحقق: موسى محمد علي، وعزة عيد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، بدون تاريخ.
٨. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
١٠. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي. الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨ م.
١٢. إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي. وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٣. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (١٨٠٠-١٩١٨)، المؤلف: عادل مناع. ط/ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة: الثانية، بيروت، (١٩٩٥) م.
١٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،

الزركلي دمشقي. ط/ دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، (٢٠٠٢)

م.

١٥. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك

الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان. المحقق: حسن فوزي

الصعيد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦. إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن

يوسف القفطي. ط/ المكتبة العنصرية، بيروت، الأولى، (١٤٢٤) هـ.

١٧. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني

المروزي، أبو سعد. المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره،

الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢

١٩٦٢ هـ - ١٩٦٢ م.

١٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن

عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد

بن عبد الله بن بهادر الزركشي. الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي

بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. المحقق: صدقي محمد جميل،

الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. الناشر: دار

الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢. البغداديون أخبارهم ومجالسهم، المؤلف: إبراهيم الدروبي. كتب مقدمته /

- مصطفى علي، الناشر: مطبعة الرابطة، بغداد، (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م).
٢٣. البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَّكَة الميداني الدمشقي. الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٤. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي. الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٤ هـ.
٢٦. تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي. المحقق: الدكتور/ بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٢٧. تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي. المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٨. التبيان في إعراب القرآن، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري. المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
٢٩. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. تقرّظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير

الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٣١. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٣٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٣. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين. المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي. المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٧. تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ«ابن نور الدين». بعناية:

- عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٨. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٣٩. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٠. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٤١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٤٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٣. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي. ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي. الناشر: مير محمد كتب

خانه - كراتشي، بدون تاريخ.

٤٥. حاشية جامعة على الفريدة بعلم المصطلح للشيخ يوسف الغزي، بتحقيق ودراسة/ فهد بن عامر بن عازب العجمي. الناشر/ مكتبة الرشد، الكويت، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

٤٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي. المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.

٤٧. الدر المنثور في التفسير المأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

٤٨. دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي. الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٩. الدر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني. المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٠. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي. الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥١. رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي ثم الشوشاوي السملالي. المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

- ٢٠٠٤ م.

٥٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٤. سر صناعة الإعراب، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٥. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون تاريخ.

٥٧. شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع. قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٨. شرح الورقات لإمام الحرمين، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية. دراسة وتحقيق: عمر غني سعود العاني، الناشر/ دار عمار، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ).

هـ - ٢٠٠١ م).

٥٩. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٦٠. شيوخ الأزهر، المؤلف/ أشرف فوزي صالح. ط/ الشركة العربية للنشر والتوزيع، المهندسين، بدون تاريخ.

٦١. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، (١٤١٣) هـ.

٦٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٣. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، المؤلف: عبد الوهاب خلاف. الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، بدون تاريخ.

٦٤. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٦٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٦. فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي. اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٧. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. ط/ دار الفكر، بدون تاريخ.
٦٨. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٩. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبد الحی بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني. المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٩٨٢) م.
٧٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
٧١. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، المؤلف: أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي. دراسة وتحقيق: أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط/ مكتبة الأسد، الطبعة: الثانية، (١٤٣٠) هـ.
٧٢. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني». دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٣. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المؤلف: المنتجب الهمذاني. حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتیح، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٤. الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبيويه. المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٥. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٧٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٧٧. كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٠. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. المؤلف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ.

٨١. مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري. المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، (١٣٨١)

هـ.

٨٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .

٨٣. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٤. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٥. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٦. المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٧. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

- وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. المحقق: حققه وخرّج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٠. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج. المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩١. معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس. الناشر: مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
٩٢. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
٩٣. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ.
٩٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام. المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥ م.
٩٥. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٩٦. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري.

- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٩٧. موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٨. موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد. المحقق: عبد الكريم مجاهد، الناشر: الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٦ م.
٩٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي. حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٠٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠١. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن

الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٣. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١٠٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

١٠٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.

١٠٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ثَبَّتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ الْلَاتِينِيَّةِ:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt
allatynynt:

1. al'iibhaj fi sharh alminhaj ((minhaj alwusul 'ilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii)), almualafi: taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - birut, eam alnashri: 1416h - 1995 mi.
2. 'iithaf al'aeizat fi tarikh ghazat, almualafi/ euthman mustafaa altibaei. tahqiq wadirasatu/ eabd allatif zaki 'abu hashim, ta/ maktabat alyazji, ghazati, altabeatu: al'uwlaa, (1420 hi / 1999 mi).
3. 'ahkam alquran lilshaafieii - jamae albayhaqi, almualif : 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi. qadam lah : muhamad zahid alkuthari, alnaashir: maktabat alkhaniji - alqahirati, altabeat : althaaniat , 1414 hi - 1994 mi.
4. 'ahkam alqurani, almualafu: 'abu muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim almaeruf <<biaibn alfuras al'andilsi>>. tahqiq aljuz' al'uwla: du/ tah bin eali bu sarih, tahqiq aljuz' althaani: du/ munjiat bint alhadi alnafari alsawayhy, tahqiq aljuz' althaalitha: salah aldiyn bu eafif, alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
5. 'ahkam alqurani, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii. almuhaqaqa: muhamad sadiq alqamhawi - eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tarikh altabei: 1405 hu.
6. 'ahkam alqurani, almualafa: eali bin muhamad bin eulay, 'abu alhasan altabari, almulaqab bieimad aldiyn, almaeruf bialkia alharasii alshaafieii. almuhaqaqi: musaa muhamad ealay, waeizat eid eatiat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: althaaniatu, 1405 hu.
7. al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi. almuhaqiqa: eabd alrazaaq eafifi,

alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa-lubnan, bidun tarikhi.

8. alaikhtiar litaেলil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii. ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 m.

9. 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitaab alkarim, almualafu: 'abu alsueud aleimadi muhamad bin muhamad bin mustafaa. alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tarikhi.

10. 'asas albalaghati, almualafu: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah , tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.

11. al'asl aljamie li'iidah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamiei, almualafi: hasan bin eumar bin eabd allah alsiynawni almalki. alnaashir: matbaeat alnahdati, tunis, altabeatu: al'uwlaa, 1928m.

12. 'iierab alqurani, almualafu: 'abu jaefar alnnhhas 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil bin yunis almuradi alnahway. wadae hawashih waealaq ealayhi: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: manshurat muhamad eali bydun, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 h.

13. 'aelam filastin fi 'awakhir aleahd aleuthmanii (1800-1918), almualafi: eadil manaei. ta/ muasasat aldirasat alfilastiniati, altabeata: althaaniati, bayrut, (1995) mi.

14. al'aelami, almualafu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzariklil aldimashqi. ta/ dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashrata, (2002) mi.

15. al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan. almuhaqaqi: hasan fawzi alsaaidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

16. 'iinbah alruwaat ealaa 'anbah alnahaati, almualafi: jamal aldiyn 'abu alhasan eali bin yusif alqafti. ta/ almaktabat aleunsuriati, bayrut, al'uwlaa, (1424) h.

17. al'ansab, almualafa: eabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimi alsimeanii almuruzi, 'abu saedu. almuhaqiqa: eabd alrahman bin yahyaa almuealimi alyamanii waghayruhu, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, altabeatu: al'uwlaa, 1382 hi - 1962 mi.

18. 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, almualafi: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi. almuhaqaqa: muhamad eabd alrahman almaraeashali, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1418 hu.

19. albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi. alnaashir: dar alkatibi, altabeatu: al'uwlaa, 1414h - 1994m.

20. albahr almuhit fi altafsir, almualafi: 'abu hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andilsi. almuhaqiqa: sidqi muhamad jamil, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: 1420 hi.

21. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafidi. alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.

22. albaghdadiuwn 'akhbaruhum wamajalisuhumu, almualafu: 'iibrahim aldirubi. katab muqadimatuh 'a/ mustafaa ealay, alnaashir: matbaeat alraabitati, baghdad, (1377 hi - 1958 mi).

23. albalaghat alearabiatu, almualafa: eabd alrahman bin hasan habannakat almaydani aldimashqi. alnaashir: dar alqalami, dimashqa, aldaar alshaamiatu, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1996 mi.

24. albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleayni. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

25. taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa alzzabydy. alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: al'uwlaa /1414 hi.

26. tarikh al'iislam wawafyat almashahir waelam, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi. almuhaqiqi:

aldukturu/ bashaar ewwad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 2003 mi.

27. tawilat 'ahl alsanat = tafsir almatridi, almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'abu mansur almatridi. almuhaqiqa: du. majdi baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.

28. altibyan fi 'iierab alqurani, almualaf : 'abu albaqa' eabd allah bin alhusayn bin eabd allah aleakbiri. almuhaqaq : eali muhamad albijawi. alnaashir : eisaa albab alhalabi washarakahu, bidun tarikhi.

29. tahrir almanqul watahdhib eilm al'usuli, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqiu alsaalihii alhanbali. taqrizu: eabd allah bin eabd aleaziz bin eaqila, tahqiqu: eabd allah hashim, da. hisham alearabi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.

30. altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>, almualaf : muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi. alnaashir : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, sanat alnashri: 1984 hu.

31. altashil lieulum altanzil, almualafi: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, aibn jizi alkalbi algharnati. almuhaqiqi: alduktur eabd allah alkhalidi, alnaashir: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1416 hi.

32. altaerifati, almualafi: eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani. almuhaqaqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.

33. tafsir alquran aleazimi, almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqi. almuhaqaq: sami bin muhamad salamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420h - 1999 mi.

34. altaqrir waltahbir, almualafu: 'abu eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii. alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1403hi - 1983m.

35. altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, almualafi: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn. almuhaqiq: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, 1400 h.

36. tahdhib alkamal fi 'asma' alrujal, almualafi: yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajaji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudae alkabi almazi. almuhaqaqi: du. bashaar eawad maeruf, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1400 hi - 1980 mi.

37. taysir albayyan li'ahkam alqurani, almualafi: muhamad bin ealii bin eabd allh bin 'iibrahim bin alkhatib alyamanii alshaafieii almashhur bi<<abin nur aldiyn>>. bieinayati: eabd almuein alharash, alnaashir: dar alnawadr, suria, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi. 38. taysir altahrir, almualafi: muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii. alnaashir: mustafaa albab alhlabi - misr (1351 hi - 1932 mi).

39. jamie albayyan fi tawil alqurani, almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari. almuhaqaqa: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

40. aljamie alkabir - sunan altirmidhi, almualafu: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.

41. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah -ε- wasunanih wa'ayaamuh = sahih albukhari, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h .

42. aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajiu shams aldiyn alqurtubii. tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish. alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 ma.

43. jawahir albalaghat fi almaeani walbayan walbadiei, almualafa: 'ahmad bin 'iibrahim bin mustafaa alhashimi. dabt watadqiq watawthiqa: du. yusif alsamili, alnaashir: almaktabat aleasriatu, bayrut, bidun tarikhi.

44. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, almualafi: eabd alqadir bin muhamad bin nasr allah alqurashi, 'abu muhamad, muhyi aldiyn alhanafii. alnaashir: mir muhamad katab khanah - karatshi, bidun tarikhi.

45. hashiat jamieat ealaa alfaridat bieilm almustalah lilshaykh yusif alghazi, bitahqiq wadirasati/ fahd bin eamir bin eazib aleajami. alnaashir/ maktabat alrishdi, alkuayti, (1425 hi - 2005) mi.

46. aldir almasuwn fi eulum alkitaab almaknuna, almualafu: 'abu aleabaasi, shihab aldiyn, 'ahmad bin yusif bin eabd aldaayim almaeruf bialsamin alhalbi. almuhaqiqi: alduktur 'ahmad muhamad alkharati, alnaashir: dar alqalami, dimashqa, bidun tarikhi.

47. aldir almanthur fi altafsir almathur, almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, bidun tarikhi.

48. dirasat 'usuliat fi alquran alkarimi, almualafi: aldukturu/ muhamad 'iibrahim alhafnawi. alnaashir: maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahiratu, eam alnashri: 1422 hi - 2002 mi.

49. aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkurani. almuhaqaqa: saeid bin ghalib kamil almajidi, 'asl alkitabi: risalat dukturnat bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, alnaashir: aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1429 hi - 2008 mi.

50. rd almuhtar ealaa aldir almukhtari, almualafi: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii. alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.

51. rafe alnniqab ean tnqih alshshhabi, almualafi: 'abu eabd allah alhusayn bin eali bin talhat alrajaji thuma alshuwshawhi alssimlaly. almuhaqaqa: da. 'ahmad bin mhmmd alSarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

53. rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi. alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1423h-2002m.
54. sr sinaeat al'iierabi, almualafu: 'abu alfath euthman bin jiny almusili. alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan, altabeatu: al'awali 1421hi- 2000m.
55. alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiy, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: da/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
56. sharh altalwih ealaa altawdihi, almualafi: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani. alnaashir: maktabat sabih bimasra, bidun tarikhi.
57. sharah almufasal lilzumakhshari, almualafi: yaeish bin eali bin yaeish aibn 'abi alsaraya muhamad bin eulay, 'abu albaqa'a, muafaq aldiyn al'asadiu almusili, almaeruf biaibn yaeish wabiaibn alsaanie. qadim lahu: alduktur 'iimil badie yaequba, alnaashir: dar alkutub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 ma.
58. sharh alwaraqat li'iimam alharamayni, limuhamad bin muhamad bin eabd alrahman bin eali alqahiri alshaafieii almashhur biaibn 'iimam alkamiliati. dirasat watahqiqu: eumar ghani sueud aleani, alnaashir/ dar eamar, eamaan - al'urdunu, altabeatu: al'uwlaa, (1422 hi - 2001 mi).
59. sharh tanqih alfusula, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi. almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 mi.
60. shuyukh al'azhar, almualafu/ 'ashraf fawzi salih. ta/ alsharikat alearabiat lilmashr waltawziei, almuhandisina, bidun tarikhi.
61. tabaqat alshaafieiat alkubraa litaj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabki. tahqiqu: du. mahmud muhamad altanahi, wada/ eabd alfataah muhamad

alhalu, ta/ hajar liltibaeat walnashr waltawzie, althaaniati, (1413) hi.

62. aleaqd almanzum fi alkhusus waleumumi, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi. dirasat watahqiqu: du. 'ahmad alkhatm eabd allah, alnaashir: dar alkatbi - masir, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.

63. ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei, almualafi: eabd alwahaab khilafi. alnaashir: matbaeat almadanii <<almuasasat alsaeudiat bimasar>>, bidun tarikhi.

64. aleayn, almualafu: 'abu eabd alrahman alkhaliil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidi albasariu. almuhaqaqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal, bidun tarikhi.

65. alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, almualafi: wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi. almuhaqaqa: muhamad tamir hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

66. fath alrahman fi tafsir alqurani, almualafi: mujir aldiyn bin muhamad alealimi almaqdisii alhanbali. aietanaa bih tahqiqan wadabtan watakhrija: nur aldiyn talb, alnaashir: dar alnawadir ('isdarat wzart al'awqaf walshuwn al'iislaamit - 'idarati alshuwn al'iislaamiti), altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m.

67. fath alqidir, almualafi: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhamam. ta/ dar alfikri, bidun tarikhi.

68. alfusul fi al'usuli, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii. alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414h - 1994m.

69. fahrs alfaharis wal'athabat wamuejam almaeajim walmushaykhat walmusalsalati, almualafa: muhamad eabd alhay bin eabd alkabir aibn muhamad alhusni al'iidrisiu, almaeruf bieabd alhayi alkatani. almuhaqqa: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, (1982) ma.

70. alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, almualafu: 'abu alhasanat muhamad eabd alhayi alliknawi alhindi. eanaa bitashihih wataeliq baed alzawayid ealayhi: muhamad badr aldiyn 'abu faras alnaesaniy, alnaashir: tabe bimatbaeat dar alsaeadat bijiwar muhafazat misr - lisahibiha muhamad 'iismaeil, altabeata: al'uwlaa, 1324 hi.

71. fid almalik alwahaab almutaeali bi'anba' 'awayil alqarn althaalith eashar waltawali, almualafu: 'abu alfayd eabd alsataar bin eabd alwahaab albakri alsidiyqii alhindu almakiyi alhanafii. dirasat watahqiqu: 'a. du/ eabd almalik bin eabd allh bin dahiish, ta/ maktabat al'asdii, altabeatu: althaaniatu, (1430) hi.
72. alqawaeidu, almualafu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almu'min almaeruf bi <<taqi aldiyn alhisnii>>. dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman bin eabd allh alshaelan, da. jibril bin muhamad bin hasan albusayli, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiati alsa'udiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
73. alkutaab alfarid fi 'iierab alquran almajid, almualafi: almuntaajib alhamadhanii. haqaaq nususah wakharajah waealaq ealayhi: muhamad nizam aldiyn alfatiyha, alnaashir: dar alzaman lilnashr waltawzie, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiati alsa'udiati, altabeati: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
74. alkitabi, almualafi: eamru bin euthman bin qanbar alharithii bialwala'i, 'abu bashar, almulaqib sibuyhi. almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: maktabat alkhani, alqahirati, altabeatu: althaalithatu, 1408 hi - 1988 mi.
75. alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aaqawil fi wujuh altaawili, almualafi: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad, alzamaxhashari jar allah. alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1407 hi.
76. kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii. alnaashir: dar alkitaab al'iislami, bidun tarikhi.
77. kinz aldaqayiqi, almualafu: 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusfi. almuhaqaqa: 'a. da. sayid bikidashi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, dar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
78. Isan alearbi, almualafi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifai al'iifriqiu. alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.

79. alimabsuta, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii. alnaashir: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.

80. almuthal alsaayir fi 'adab alkatib walshaaeiri. almualafi: nasr allah bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshshybani, aljuzari, 'abu alfath, dia' aldiyn, almaeruf biaibn al'uthir alkatibi. almuhaqaqi: muhamad muhi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriat liltibaeat walnashr - bayrut, eam alnashri:1420 hu.

81. mjaz alqurani, almualafu: 'abu eubaydat mueamar bin almathanaa altaymii albasarii. almuhaqaqa: muhamad fawad sazgyn, alnaashir: maktabat alkhaniji - alqahirati, (1381) hu.

82. almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, almualafi: 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibi, almuhaqiqa: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 ha .

83. almahsuli, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi. dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 hi - 1997 m.

84. almuhkam walmuhit al'aezami, almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almarsi. almuhaqaqa: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

85. mdarik altanzil wahaqayiq altaawili, almualafu: 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnasfi. haqaqah wakharaj 'ahadithahu: yusif eali badiwi, rajieh wqddm lahu: muhyy aldiyn dib mastu, alnaashir: dar alkalm altayibi, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.

86. alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye. tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi - 1990 mi.

87. almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsī. tahqīqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

88. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

89. maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghui. almuhaqaqi: haqaqah wkhrraj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir - euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharash,alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: alraabieati, 1417 hi - 1997 mi.

90. maeani alquran wa'iierabuhu, almualafi: 'iibrahim bin alsiri bin sahla, 'abu 'iishaq alzujaaji. almuhaqiqa: eabd aljalil eabduh shalabi,alnaashir: ealim alkutub - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1408 hi - 1988 mi.

91. maejam almatbueat alearabiat walmuearibati, almualafi: yusif bin 'iilyan bin musaa sarkis.alnaashir: matbaeat sarkis bimasr, 1346 hi - 1928 mi.

92. muejam almualifina, almualafi: eumar rida kahalati.alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, bidun tarikhi.

93. almuejam alwasiti, almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar),alnaashir: dar aldaewati, bidun tarikhi.

94. mighni allabib ean kutub al'aearib, almualafi: eabd allah bin yusif bin 'ahmad bin eabd allah aibn yusif, 'abu muhamad, jamal aldiyn, aibn hishami. almuhaqiqi: da. mazin almubarak / muhamad eali hamd allah,alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: alsaadisati, 1985 m.

95. almighni, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi.alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m .

96. mafatih alghayb = altafsir alkabira, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn

alraazi khatib alrayi.alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1420 hu.

97. mujaz dayirat almaearif al'iislamiati, tahriru: mu. t. hutsma, t. wa. 'arnuld, r. basit, ra. hartman, al'ajza' ('a) 'iilaa (eu): 'iiedad watahriri/ 'iibrahim zaki khurshid, 'ahmad alshintinawi, eabd alhamid yunis, al'ajza' min (e) 'iilaa (y): tarjamat / nukhbat min 'asatidhat aljamieat almisriat walearabiati, almurajieat wal'iishraf aleilmi: 'a. da. hasan habashi, 'a. da. eabd alrahman eabd allah alshaykh, 'a. du. muhamad eanany,alnaashir: markaz alshaariqat lil'iibdae alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mi.

98. musil altulaab 'iilaa qawaeid al'iierabi, almualafi: khalid bin eabd allah bin 'abi bakr bin muhamad aljrjawy al'azhari, zayn aldiyn almisrii, wakan yueraf balwqqad. almuhaqiq: eabd alkarim mujahid,alnaashir: alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1415h 1996m.

99. mizan al'usul fi natayij aleuquli, almualafi: eala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi. haqaqah waealaq ealayhi: alduktur muhamad zaki eabd albar,alnaashir: matabie aldawhat alhadithati, qatru, altabeata: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mi.

100. nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn.alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi-1999m.

101. nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, almualafi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii. almuhaqaqa: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih,alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1996 mi.

102. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'athira. tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi,alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.

103. nil almiram min tafsir ayat al'ahkami, almualafi: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy. tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil - 'ahmad farid almazidi, dar alnashri: dar alkutub aleilmiati, 2003 mi.

104. alhidayat fi sharh bidayat almuftadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniyu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn. almuhaqqiq: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath allearabii - bayrut - lubnan, bidun tarikhi.

105. hadiat allearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, almualafi: 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabaniyu albaghdadi. alnaashir: tabe bieinayat wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiat aistanbul, 1951 mi.

106. alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, almualafi: al'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli. alnaashir: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, altabeati: althaaniati, 1427 hi - 2006 mi.